.وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية وعلوم الإسلامية والحضارة

قسم :العلوم الإسلامية

زكاة الركاز و علاقتها بحماية الآثار "دراسة فقهية قانونية"

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص :الفقه المقارن و اصوله

اعداد الطالبتين:

- أم الريش فاطمة الزهراء
- بن معمر ذهيبة

إشراف الدكتور :

- عمراني بلخير

السنة الجـــامعيـــــــة 2021/2020

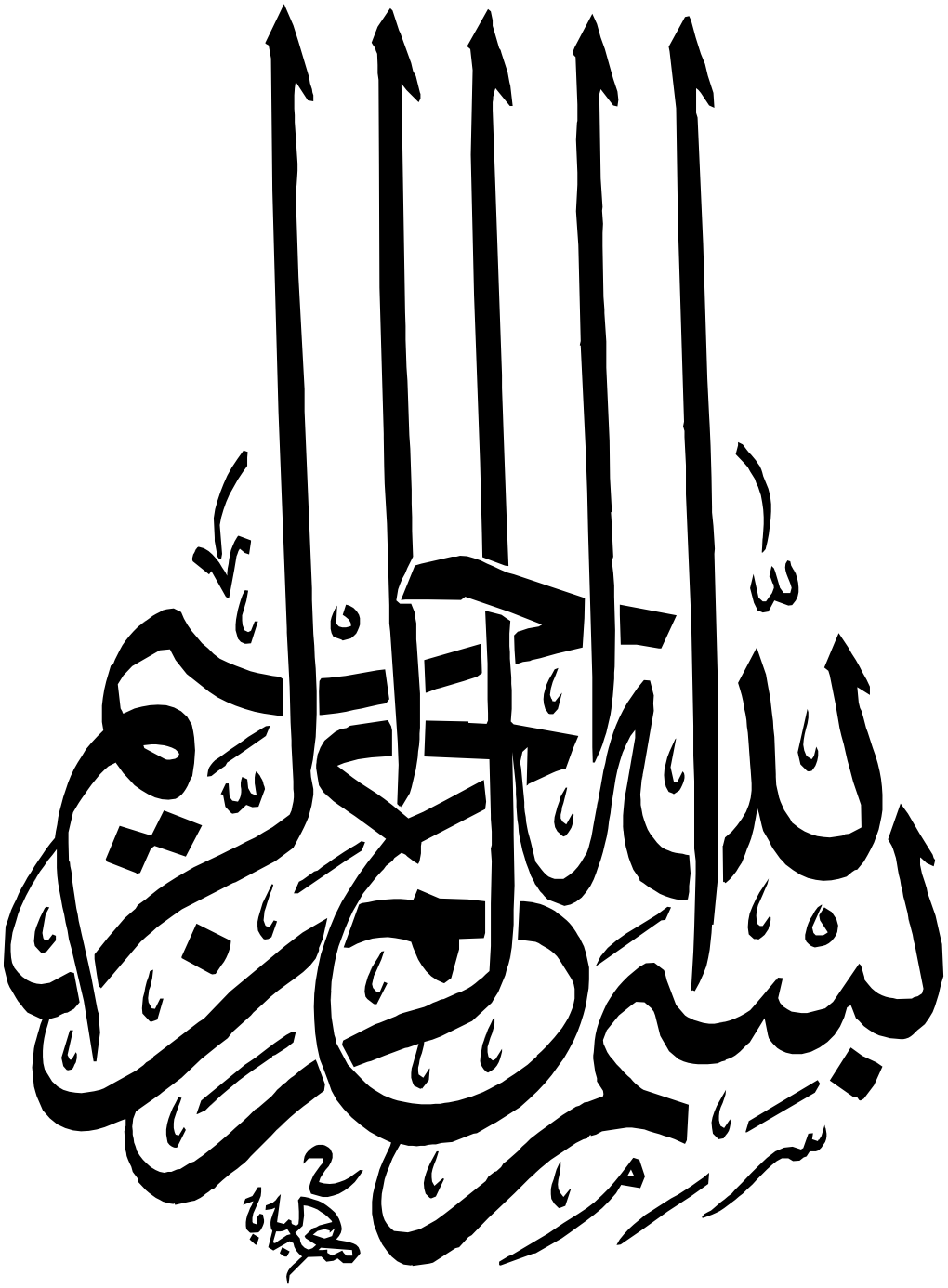
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

أصل البداية فكرة، وأصل الفكرة دوافع .... وما أصعب تجسيد الأفكار على أرض الواقع

أهدي هذا العمل إلى والدي العزيز الذي رباني صغيرا ورعاني كبيرا ووفر لي سبل العلم والمعرفة أطال الله في عمره وزاده من فضله.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، إلى من أُفضّلها على نفسي، التي ضحت من أجلي في سبيل إسعادي " أمي".

إلى قوتي وملاذي بعد الله إلى من آثرتني على نفسها،إلى من علمتني علم الحياة، إلى من أظهرت لي ما هو أحلى من الحياة " أختي سليمة ".

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم هذا العمل .

أم الريش فاطمة الزهراء

الإهداء:

اهدي هذا العمل المتواضع والمتمثل في مذكرة التخرج أولا وقبل كل شيء إلى والدي العزيز و أمي رحمها الله وكل أفراد عائلتي و أخص بالذكر عمتي و زوجها حفضهم الله وإلى كل الأصدقاء وكل من ساعدني وشجعني إلى نهاية الدراسة وأساتذتي الكرام الذين لم يبخلو علي بالمعلومات الكافية التي بفضل الله تعالى وبفضلهم وصلنا إلى ما نحن فيه.

وفي الأخير اهدي هذا العمل إلى كل من يسعى لطلب العلم والمعرفة.

بن معمر ذهيبة

شكر وتقدير:

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير، باذلين بذلك جهوداً كبار في بناء جيل الغد، لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

" كن عالماً، فإن لم تستطع فكن متعلماً، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم."

ونخص بالتقدير والشكر :

الدكتور: بلخير عمراني.

مقدمة

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين **مقدمة:**

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، جدد الله به رسالة السماء ، وأحيى ببعثته سنة الأنبياء، ونشر بدعوته آيات الهداية، وأتم به مكارم الأخلاق وعلى آلة وأصحابه، الذين فقههم الله في دينه، فدعوا إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة.

فهدى الله بهم العباد ، وفتح على أيديهم البلاد ، وجعلهم أمة يهدون بالحق إلى الحق تحقيقاً لسابق وعده : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿55﴾ ﴾ سورة النور

فشكروا ربهم على ما هداهم إليه من هداية خلقه والشفقة على عباده، وجعلوا مظهر وبعد:.شكرهم بذل النفس والنفيس في الدعوة إلى الله تعالى

امتازت نصوص التشريع الإسلامي في الكتاب الكريم والسنة الشريفة بأنها شاملة لكل ما يستجد من أحكام وحوادث إلى يوم الدين، ومن ذلك ما يتعلق بفريضة زكاة الركاز ثم إن مسائل العلم التي يتناولها الفقهاء تتفاضل من حيث الأهمية والإفاضة في البيان بحسب اختلاف أثرها في الناس وكثرة ملابستهم لها الأمر الذي جعل كثيرا من القضايا الحادثة في الواقع مجالا واسعا للدراسات الفقهية المتخصصة مما يلفت النظر في هذا الزمن كثرة الاهتمام بالآثار من مواقع وتحف ونقوش وما شابهها، ولذلك وقع اختيارنا على هذا الموضوع ،والمعنون بزكاة الركاز وعلاقتها بحماية الآثار في الشريعة والقانون.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في العديد من الجوانب المهمة التي نجملها في:

ـ تحديد مفهوم الآثار من الجانبين الفقهي والقانوني .

ـ توضيح الاختلاف الحاصل بين الفقهاء حول تعريف الركاز.

– معرفة علاقة علم الآثار بالركاز في الفقه والقانون.

ـ توضيح الجهود الدولية والوطنية في تحقيق الحماية القانونية للآثار والمواقع التاريخية.

أهداف الدراسة:

الأهداف المرجوة من هذه الدراسة هي:

ـ إثراء المكتبة ببحث في هذا الموضوع بصورة مقارنة بين الفقه والقانون و تبين الأسس الفقهية في زكاة الركاز ،وخاصة علاقتها بعلم الآثار.

ـ توضيح مفهوم كل من الركاز وعلم الآثار،و إظهار نقاط التقارب والالتقاء في علاقتهما. ـ التعمق في موضوع زكاة الركاز وعلاقتها بعلم الآثار لما في الموضوع من معلومات وعدة تساؤلات مطروحة .

ـ دافع التعرف على أهمية وحيوية موضوع حماية الآثار على الصعيد الفقهي والقانوني

ـ تحديد معالم حماية الآثار سواء على المستوى الفقهي أو المستوى القانوني.

ـ تسليط الضوء على الأحكام الفقهية لزكاة الركاز ،وكذا القوانين الخاصة بالآثار في ظلّ القانون الجزائري و بعض القوانين العربية .

أسباب اختيار الوضوع:

لقد جاء اهتمامنا بدراسة هذا الموضوع لاعتبارات ذاتية وموضوعية منها:

أسباب ذاتية:

ـ الرغبة في الإطلاع والميول الشخصي للبحث في هذا الموضوع بكل جوانبه وحيثياته.

ـ تسليط الضوء على الأحكام الفقهية لزكاة الركاز، ومعرفة علاقتها بالآثار .

ـ الرغبة في معرفة القوانين الخاصة بحماية الآثار في القانون الجزائري.

أسباب موضوعية :

ـ أهمية وقيمة موضوع زكاة الركاز وعلاقتها بحماية الآثار في ضوء الشريعة والقانون.

ـ قلة المراجع في موضوع حماية الآثار في الفقه الإسلامي من طرف الباحثين، أو التطرق له في الدراسات السابقة.

صعوبات الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا العديد من الصعوبات والمشاكل التي نحاول إيجازها فيما يلي:

ـ تشعب مسائل الموضوع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وهو ما يتطلب الإلمام بالجانبين، مما جعل تتبع كل نقطة فيه أمرا صعبا.

ـ عدم توفر المراجع من صنف الكتب خصوصا والمراجع الأخرى عموما والتي لها علاقة مباشرة مع موضوع المذكرة، الأمر الذي خلق صعوبة بالغة في صيانة خطة العمل والمضي قدما في إعداد المذكرة.

ـ قلة المعلومات المتعلقة بموضوع البحث نظرا لكونه موضوع جديد بكل جوانبه مل يتم التطرق له سابقا، الأمر الذي أدى إلى إعاقتنا عند بداية العمل.

ـ قلة الوعي الثقافي بالمواضيع المتعلقة بالجوانب الأثرية والتاريخية مما نجم عنه غياب وجود مواد علمية متعلقة بالموضوع .

الدراسات السابقة:

خلال فترة إعداد هذه المذكرة، تم الاطلاع على دراسات سابقة ،لها صلة بموضوع علاقة زكاة الركاز بحماية الآثار من جوانب مختلفة، نجد على سبيل المثال:

ـ مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون من إعداد إيمان سطحة ،تحت إشراف د،أمال بن صويلح ، بعنوان الحماية القانونية للآثار والمواقع التاريخية، قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون أعمال ،جامعة قالمة بتاريخ 2018م-2019م، وقد تناولت الدراسة حماية الآثار والمواقع التاريخية وأهميتها وطنياً ودوليا ،وكذا الآليات القانونية وفعاليتها في توفير حماية حقيقية للآثار والمواقع التاريخية .

ـ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون، لأحمد خالد أحمد نوفل، إشراف د.صلاح الدين طلب سلامة فرج ،بعنوان حماية الآثار في الفقه الإسلامي ،جامعة الإسلامية ،غزة ،كلية الشريعة والقانون ذو الحجة1438ه- أغسطس2017م وقد تناولت الدراسة حماية الآثار في الفقه الإسلامي ،حيث استمد هذا البحث أهمية كبيرة لتعلقه بقضية حضارية مهمة.

ـ رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ،من إعداد عبد الله بن أحمد بن عامر الرميح ،إشراف،أ.د.صالح بن عبد الله اللاحم بعنوان أحكام الآثار في الفقه الإسلامي ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،السعودية ،كلية الشريعة ،قسم الفقه ،1431هـ-1432ه ،تناولت الدراسة الأحكام الفقهية التي تتعلق بالآثار بشكل دقيق ومستوفى بقدر الإمكان

منهج الدراسة:

للإحاطة بكل جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف المفردات والمعاني الخاصة بزكاة الركاز و الآثار ، و مختلف الجوانب المحيطة بالموضوع وتحليلي استقرائي من خلال مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالآثار وكذا المنهج المقارن للمقارنة بين الّأحكام الفقهية التي وردت في الفقه الإسلامي وبين القوانين والتشريعات العربية.

منهجية الدراسة:

ولغرض الإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه التاريخية والقانونية فقد ارتأينا تقسيمه إلى فصلين : أما الفصل الأول:بعنوان تعريف زكاة الركاز والآثار في الفقه الإسلامي والقانون.تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث لكل مبحث مطالب وفروع ، أما الفصل الثاني بعنوان : زكاة الركاز وعلاقتها بحماية الآثارتم تقسيمه أيضاً إلى ثلاث مباحث و لكل مبحث مطالب وفروع وخاتمة لأهم النتائج المستخلصة مع التوصيات ، وقائمة المصادر والمراجع تتضمن جميع المصادر والمراجع التي ساعدتنا في إنجاز هذه الدراسة ، كما أننا اتبعنا الخطوات الآتية في إعداد هذا الموضوع وهي كالآتي:

ـ استخدام المصحف الالكتروني برواية ورش

ـ عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ،ورقم الآية التي وردت فيها .

- تخريج الأحاديث مظانها الأصلية مع نقل الحكم على الحديث إن أمكن إلا ما كان في الصحيحين.

- الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه والحديث واللغة، بالإضافة غلى الكتب الحديثة ذات الشأن مع التزام الدقة في العزو و التوثيق بما تقتضيه الأمانة العلمية .

ـ عدم الترجمة للأعلام.

- ما ذكرناه من نصوص لأهل العلم بالنص أضعه بين علامتي تنصيص، وما نقلته بالمعنى فإنني أشير إلى أصل المعلومة في الحاشية.

- توثيق آراء العلماء، وذلك بالإشارة إلى اسم المؤلف، واسم المرجع والجزء والصفحة في الهوامش، وفي المصادر والمراجع، تبدأ باسم الشهرة للمصنف ثم اسم المؤلف ثم سنة النشر ثم اسم الكتاب ورقم الصفحة وتختتم بمدينة النشر والناشر.

الإشكالية:

ـ ما هي الأحكام الفقهية العامة لزكاة الركاز ،وما هو مفهوم الآثار في الفقه الإسلامي والقانون؟ ما هي أحكام الآثار في الفقه الإسلامي والقانون؟ ما علاقة زكاة الركاز بحماية الآثار؟و كيف تتم حماية الآثار في الفقه الإسلامي والقانون؟.

وللإجابة على هذه الإشكاليات اتبعنا الخطة التالية:

خطة الدراسة:

الفصل الأول : تعريف زكاة الركاز والآثار في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول : زكاة الركاز تعريفها وأحكامها الفقهية العامة.

المطلب الأول :مفهوم زكاة الركاز

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية العامة لزكاة الزكاة

المطلب الثالث: أنواع الركاز.

المبحث الثاني : تعريف الآثار في الفقه والقانون

المطلب الأول: تعريف الآثار في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: تعريف الآثار في القانون

المطلب الثالث:نشأة الآثار وأنواعها في القانون.

المبحث الثالث: أحكام الآثار في الفقه الإسلامي و القانون

المطلب الأول: أحكام الآثار في الفقه

المطلب الثاني: حكم التنقيب عن الآثار

المطلب الثالث:أحكام الآثار في القانون

المطلب الرابع:حكم التنقيب عن الآثار في القانون

الفصل الثاني : زكاة الركاز وعلاقتها بحماية الآثار

المبحث الأول: علاقة الركاز بالآثار

المطلب الأول :وصف الركاز .

المطلب الثاني: علاقة الركاز بالآثار

المبحث الثاني :ملكية زكاة الركاز والآثار في الفقه الإسلامي و القانون

المطلب الأول: ملكية الركاز والآثار في الفقه .

المطلب الثاني: ملكية الركاز الآثار في القانون

المبحث الثالث:حماية الآثار بين الفقه والقانون

المطلب الأول:حماية الآثار في الفقه

المطلب الثاني:حماية الآثار في القانون الجزائري

الخاتمة

قائمة المصادر و المراجع

الفصل الأول:

تعريف زكاة الركاز والآثار في الفقه الإسلامي والقانون

- المبحث الأول : زكاة الركاز تعريفها وأحكامها الفقهية العامة.
- المبحث الثاني : تعريف الآثار في الفقه والقانون
- المبحث الثالث: أحكام الآثار في الفقه الإسلامي و القانون

تمهيد الفصل الأول :

الآثار و الركاز موضوع ذو أهمية كبيرة في حياة الشعوب في العصر الراهن لما تجسده من تاريخ وحضارة وكذا مصالح جمة حيث اعتنى القانون "الدولي والوطني " والفقه بهته المجالات وسعى في حمايتها وعدم تخريبها وقد فصلنا هذا الموضوع وسنتطرق في هذا الفصل إلى:التعريف بزكاة الركاز وأحكامها الفقهية العامة، التعريف بالآثار في الفقه والقانون،وكذا ذكر أحكام الآثار في الفقه الإسلامي و القانون.

المبحث الأول : زكاة الركاز تعريفها وأحكامها الفقهية العامة.

- **المطلب الأول** :مفهوم زكاة الركاز.
- **المطلب الثاني**: الأحكام الفقهية العامة لزكاة الزكاة.
- **المطلب الثالث**: أنواع الركاز.

تمهيد المبحث الأول:

تعد زكاة الركاز من أهم صور استثمار الأموال في هذا العصر لما لها من أهمية، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بزكاة الركاز وذكر أحكامها الفقهية العامة

المبحث الأول: زكاة الركاز تعريفها وأحكامها الفقهية العامة.

المطلب الأول: مفهوم زكاة الركاز.

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحا.

أولا: الزكاة لغةً: زكا:الزَّكاءُ ،ممدود: النَّماء والرَّيْعُ، زَكَا يزْكو زَكاء وزُكُوّاً والزكاءُ ما أخرجه الله منَ الثَّمَرِ.وأرضٌ زَكِيَةٌ: طيِّبةٌ سمينةٌ، والزَرْعُ يَزْكو زَكاء ،ممدود،أَي نما، والزكاة : الصلاح، والزكاة زكاة المال معْروفَةٌ،وهُوَ تَطْهيرُهُ[1] .

وأنشد : المال يزكو بك مستكبراً.... يختال قد أشرق للناظر.[2]

قال تعالى ﴿ اَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ﴾ [3] أي: يزعمون أنهم أزكياء :جمع الزكي،وهو الذي نما صلاحه. وقوله تعالى﴿ نَفۡسَۢا زَكِيَّةَۢ ﴾ [4]أي:بريئة طاهرة لم تجن ما يوجب قتلها.

وقوله تعالى﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ [5] أي: فاز بالبقاء الدائم من تكثر بتقوى الله ،وكل كثير نام زاك ، قوله تعالى﴿ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ ﴾ [6] أي:أنمى أعظم بركة ،وسمية الزكاة زكاة للبركة التي تظهر في المال بعدها يقال:زكا الشيء يزكو،إذا كثر ودخلت فيه البركة[7] ،وقال إبن عرفة: سميت زكاة لأن مؤديها يتزكى إلى الله ،ويتقرب إليه بصالح العمل.

---

[1] :جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي ،لسان العرب ، دار صادر–بيروت– الطبعة الثالثة 1414ه (ج16/ ص 358).

[2]: البيت الشعري :بلا نسبة وهو في: كتاب العين :(ج 5/ ص394)

[3].سورة النساء: الآية 49

[4]. سورة الكهف:الآية 74

[5]. سورة الشمس:الآية 09

[6]. سورة البقرة: الآية 232

[7] :أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي ، الغريبين في القرآن والحديث ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ،مكتبة نزار مصطفى الباز –المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى 1419ه 1999م (ج 03/ ص 824_825)

وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾.[1]

وفي حديث عن أبي هريرة:"أن زينب، كان اسمها برَةَ فقيل :تُزَكي نَفسَها، فَسماها رَسُولُ اللهِ صَلَىَ اللهُ عَليه وسَلَمَ زَيْنَبَ".[2]

ثانيًا: الزكاة اصطلاحا .

عرف الفقهاء الزكاة من الناحية الشَرعية بتعريفات متعددة ،نذكُرُ مِنها الآتي:

أ:الزكاة عند الحنفية: "هي تمليك المَال مِنْ فقيرٍ مُسْلِمٍ غَيرِ هَاشمي ،ولا مَوْلاَه بشرطِ قَطْعِ المنفعةِ عن المُمَلك مِنْ كل وجه لله تعالى،" لقوله تعالى﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [3]،والمرادُ من إيتاءِ إيتاءِ الزكاةِ إخراجُها منَ العدَمِ إلى الوجود[4]

ب: عند المالكية: الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصاباً المدفوعُ لمستَحِقِهِ إنْ تم المِلْكُ وحُولَ.[5]

---

[1] :سورة الروم 39

[2] : رواه أبي هُرَيْرَة ،وحدثَنَا عُبَيْد الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَثَنا أبي حَدَثَنَا شُعْبَة ،عَنْ عَطَاء بْنِ أبِي مَيْمُونَة ،عَنْ أبي رافِعٍ [مسلم إبن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري "ت261ه"، صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي- بيروت- (ج03/ ص1687) (كتاب الآداب 38/ باب استحباب تغيير الإسم القبيح إلى الحسن03) (ج 17/رقم الحديث2141)

[3] : سورة البقرة الآية 43.

[4]: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ،المعروف بابن نجيم المصري (ت970ه) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ، دار الكتاب الإسلامي الصبعة الثانية ، (ج02 /ص216)

[5]: محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230ه) ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدوسوقي ، دار الفكر ، بدون طبعة (ج 01 /ص 430)

ج: عند الشافعية[1]: اسم لِما يَخرج عَن مالٍ أو بدنٍ على وَجْهٍ مخصوص ،سُميَ بهذا ذلِك لِأنه يُطهِّرُ، ويُصلِحُ وَيُنَمي ،ويَمدَحُ المُخْرَجَ عنهُ ويَقيهِ من الآفاتِ ،لِقولِه تعالى﴿ خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [2] ، .

د:عندالحنابلة: هي حقٌ يجبُ في المال،فَعِنْدَ إطلاقِ لَفْظِها في موارد الشَريعَةِ يَنْصرِف إلى ذلك.[3]

الفرع الثاني : تعريف الركاز.

أولاً: الركاز لُغَةً: رَكَزْتُ الرُمْحَ رَكْزاً مِنْ بابِ قَتَلَ أَثْبَتَهُ بِالأَرْضِ فإرْتَكَزَ، والمَرْكَزُ وِزانُ مَسْجِدٍ مَوْضِعُ الثُبُوت[4]، الرِّكْزُ:الصوتُ الخفيّ،قال تعالى:﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ اَحَدٍ اَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ [5]،ورَكَزْتُ كذَا،أيْ:دَفَنْتُه دَفناً خَفِياً،ومنْهُ: الرِّكَازُ.[6]

---

[1]زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ،زسن الدسن أو يحيى السنيكي(ت 926ه)،أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة (ج 01/ اص 338)

[2]سورة التوبة الآية 103

[3]:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي المعروف بإبن قدامة (ت620ه)،المغني لإبن قدامة مكتبة القاهرة 1388ه 1968م (ج2 / ص427)

[4]: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ،أبوالعباس (ت نحو770ه) ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية –بيروت (ج1 / ص237)

[5]: سورة مريم الآية 98

[6]: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502 ه) المفردات في غريب القرآن ،دار القلم ،الدار الشامية –دمشق بيروت الطبعة الأولى –1412ه (ص 364)

_ومرْكَزُ الدائرَةِ وَسَطُها ،وَمَرْكَزُ الرَّجُلِ مَوْضِعُهُ ،يقال:أخلَّ فُلاَنُ بِمَرْكَزِهْ، زأرْكَزَ الرَّجُلُ وَجَدَ الرِّكَازَ،[1]قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾.[2]

ثانياً: إصطلاحاً : ما وُجِد منْ دَفْن أهل الجاهلية، فإنهُ يوجدُ مدفوناً في قعر الأرْضِ ، وهو كُنوزٌ قديمَة قد ترجِع مُدَتُها إلى آلاف السنين فإذا وُجدَت أعتُبرت مثل الغنيمة.[3]

_ وقد عرف الفقهاء الركاز إصطلاحا بتعريفات الآتية:

1 :عند الخنفية:الرِّكاز يعمُّهما لِأنَهُ مِن الرَّكْزِ مُراداً بهِ المَرْكُوز أعَمُّ مِن كَون رَاكزِهِ الخالق أو المخلوق فَكانَ حقيقةً فيهِمَا مشتَركاً معنوياً وليسَ خالصاً بالدفينْ .[4]

2 :عند المالكية: الركاز هو دفين أهل الجاهلية.[5]

3 : عند الشافعية: الركاز من أموال الجاهلية .[6]

---

[1]: زين الدين بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666ه) ،مختار الصحاح ،حققه يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية –الدار النموذجية –بيروت –صيدا ، الطبعة الخامسة 1420ه–1999م (ج1 /ص127)

[2]:سورة البقرة الآية 267

[3]: محمد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (ت 1083) أحصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل دار البشائر الإسلامية –بيروت ،طبعة أولى 1416ه (ج 13/ ص18)

[4]:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861) فتح القدير للكمال ابن الهمام ،دار الفكر (ج 02/ ص233)

[5]عبيد الله ابن الجلاب بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت378ه) ،التفريع في فقه الإمام مالك اين اين أنس ،دار لكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،1428ه–2007م (ج1/ ص144)

[6]:أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت558ه) البيان في مذهب الإمام الشافعي دار المنهاج ،الطبعة الأولى 1421ه –2000م(ج 3/ص345)

4 :عند الحنابلة: الكنز العادي ضرب أهل الجاهلية.[1]

الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة.

أولاً:المَعْدَن:

أ:لُغةً: هُو بِفَتْح الدَّال وكَسْرِهَا اسْمُ للمَحَل ولِمحَلِ ولِما يَخْرُجُ ،مُشْتَقٌّ مِنْ عَدَنَ بِالمَكانِ يَعْدِنُ إذا أقَام، بِهِ ومِنْهُ سُمِيَتْ جَنّةُ عَدْنٍ لِأنها دَارُ إقَامَةٍ وَخُلُود ،ومْنهُ المَعدِنُ لِمُستَقَرِّ الجَوَاهر.[2] **ب:إصطلاحاً:** إسم لكل مَا فيهِ شيْء من الخصائص المنتفع بها كالذهب والفضَّة والياقوت والزبرجد والكحل والقار والنفط وممَا أشبَه ذَلِك.[3]

ج:خلاف العلماء : ذهب الأئمة الثلاثة إلى :أنَّ المعدن شيء غير الركاز،وذهب الحنفية إلى :أن المعدن هو الركاز.

وإختلف الثلاثة في المعدن: فذهب المالكية والشافعية إلى أنَّ المعدن هو الذهب والفضة. وذهب الحنابلة إلى: أنَّ المعدن كل متولد من الأرض من غير جنسها، ليس نباتاً، سواءً كان جارياً؛ كالنفط والقار،أو جامداً كالحديد والنحاس ،والذهب والفضة.

---

[1]: خالد الرباط، سيد عزت [بمشاركة بعض الباحثين بدار الفلاح] ،الجامع لعلوم الإمام أحمد –الفقه الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل ،دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ،الفيوم جمهورية مصر العربية ،الطبعة الأولى 1430ه–2009م (ج7 /ص235)

[2]:أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ،أبو العباس (ت نحو 770ه) مرجع سابق (ج/ ص)

[3]:جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي (ت597ه) كشف المشكل من حديث الصحيحين ،دار الوطن الرياض،(ج3/ص356)

وألحق ما ذهب إليه الحنابلة ،كما تقدم تعريفه عن علماء الكيمياء، الذين هم أصحاب الإختصاص والخبرة. [1]

ثانياً:الكنز:

أ:لغةً: قال تعالى﴿ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [2]، والكَنْز: المال المَدْفونُ تَحت الأرضِ وما يحرز فِيهِ المَال.[3]

ب:إصطلاحا: الكنز هو المال الموضوع في الأرض[4]،وهو جمع المال بَعْضَه على بعضٍ وإدخَاره[5]، كما أن الكنزَ أعَمُ من الرِكاز لِأنهُ يُطلَقُ على دِفن الجاهلية ودِفْن أهل الإسلام[6]. قال الطّبريّ: إختلف أهل العلم في معنى الكنز: فقال بعضُهُم: هو كل مال وجبت فيه الزّكاة فلم تؤدّ زكاتهُ، وقيل: الكنز كلّ ما زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز أُدّيت فيه الزّكاة أو لم تؤدّ.. وقيل الكنز كلّ ما فضل بعد المال عن حاجة صاحبهِ إليه والأصحّ في ذلك ما روي عن إبن عمر "رضي الله عنهما" انّ كلّ مال أدّيت زكاته فليس

---

[1]: أبو عبد الرحمان عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت1423ه) توضيح الأحكام من بلوغ المرام مكتبة الأسدي ،مكة المكرمة ، الطبعة الخامسة 1423ه-2003م ،(ج3/ص370)

[2]:اسورة التوبة الآية 35

[3]:مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ، محمد النجار)، المعجم الوسيط دار الدعوة (ج2/ص800)

[4]:علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816ه) التعريفات ،دار الكتب العلمية بيروت -لبنان /الطبعة الأولى 1403ه-1983م،(ص187)

:زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العرفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031ه) ،التوقيف على أمهات التعاريف ،علام الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة ،الطبعة الأولى 1410ه-1990م(ص284) [5]

:أحمد بن غانم (أوغنيم) بن سالم ابن مهنا ،شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت1126ه) ،الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ،1415ه-1995م (ج1/ص339) [6]

بكنز، ولايحرم إكتنازه وإن كثر،وكلّمال لم تؤدّ زكاته فصاحبه مكتنز معاقب مستحق وعيد الله، إلاّ ان يتفضل عليه بعفوه، وإن قلّ إذا كان ممّا يجب فيه الزّكاة. [1]

ثالثًا: الدفين:

أ:لغةً: الدَّفين: المَدفون، وتَدافَنَ القومُ: دَفَنَ بَعضُهُم بَعضًا ن والدَّفنُ والدِّفْنُ : بئْرٌ أو حَوضٌ أو منهلٌ سَفَتِ الريحُ فيهِ التُرابَ فإنْدَفَن، والدَّاءُ الدَفينك الذي لا يُعْلَم حنى يظهر منْهُ شرُّهُ وعُرُّهُ.[2]

ب:إصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ فالدّفين أعمّ من الرّكاز.[3]

المطلب الثاني:الأحكام الفقهية لزكاة الركاز.

الفرع الأول: حكم زكاة الركاز.

الركاز ملك لواجِدِه،لأَنَهُ أحقُ به، ولفعل عمر وعلي"رضيّ الله عنهما "فإنهما دفعا باقي الركاز لواجده.[4]

---

[1] : عدد من المختصين بإشراف الشيخ :صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم –صلي الله عليه وسلم ،دار الوسيلة جدة ،الطبعة الرابعة (ج11/ص5510)

[2] : أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت170ه)العين ، دار ومكتبة الهلال (ج8/ص50)

[3] :مجموعة من المؤلفين الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دار السلاسل الكويت ،الطبعة الثانية الجزء23 1404ه-1427ه (ص100)

[4] : أبو عبد الرحمان عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت1423ه) مرجع سابق(ج3/ص368)

الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم: قول الله عز وجلَّ ﴿ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [1]، وقوله تعالى ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2]

ثانياً:السنة النبوية :عَنْ أبي هُرَيرة رَضِي الله عنهُ :أَنَّ رَسُولَ الله صَلى اللهُ عَلَيه وسَلَم قالَ:{ العَجْمَاءِ جُبَارْ،والبِئْرُ جُبَارْ،والمَعْدَنُ جُبَارْ،وَفِي الرِكَازِ الخُمُسُ.}[3]

وعن عمرو إبن شعيبٍ،عن أبيه،عن جَدِّهِ، قال:سُئِلَ رَسول الله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسلَم عَنِ اللُقَطَة؟ فقال:{ما كَانَ في طَرِيْقِ مأْتِي أَوْ في قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها وإلا فَلَكَ، وما لمْ يَكْن في طَرِيقِ مَأْتِي ولا في قَرْيَةٍ عامِرَةٍ فَفِيهِ وفي االرِكَازِ الخُمْسُ.}[4]

ثالثاً: الإجماع: أجْمع أهل العلِم على أن الواجبَ في الركاز الخُمُس.

أ : قال ابن المنذر:أجمعوا على أن الذي يجد الركاز ،عليه الخمس .[5]

---

[1] سورة الأنفال الآية :41

[2] سورة الأنفال الآية :69

[3] رواه أبو هريرة ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي [حققه محمد زهير بن ناصر الناصر –دار طوق النجاة – الطبعة الأولى 1422ه]كتاب الزكاة (24)باب :في الركاز الخمس (ج2/ص130–رقم الحديث 1499)

[4] رواه ابن شعيب عن أبيه عن جده ،السنن الكبرى للنسائي ،أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ،النسائي (ت303ه) [حققه عبد المنعم شلبي –مؤسسة الرسالة –بيروت –الطبعة الأولى 1421ه–2001م]كتاب(4)باب المعدن (ج3/ص34–رقم الحديث2285)

[5] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(النيسابوري) (ت319ه) الإجماع حققه فؤاد عبد المنعم أحمد دار المسلم للنشر الطبعة الأولى 1425ه–2004م(ص53)

ب: وقال النووي: يجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا قال المنذر وبه قال جميع العلماء قال ولا نعلم أحدا خالف فيه إلاَّ الحسن البصري فقال: "إن وجد في أرض الحرب ففيه الخمس ،وإن وجد في أرض العَرب ففيه الزَّكاة" .[1]

ج: قال البغوي: اتفق أهل العلم على وجوب الخمس في الرِّكازِ حالة ما يجده لا ينتظر به حول، وشرطه أن يكون من دفن الجاهلية .[2]

د: قال ابن قدامه: وما كان من الركاز ،قل أو كثر ففيه الخمس[3] ، والأصل في صدقة الركاز ،ما روى أبو هريرة ،عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنَّهُ قال :{ العَجْمَاءُ جُبار ،وفي الرِّكازِ الخُمُسُ} .[4]

الفرع الثاني: نصاب زكاة الركاز.

لا اعتبار للنصاب والحول في الركاز، بل تجب فيه الزكاة على الفور،وهذا قول الجمهور: من الحنفية، والمالكية، والشافعية ،والحنابلة.[5]

أ: الحنفية: إذا كان المُستخرجُ ذهباً أو فضة فيجب فيه الزكاة، فلا يشترط الحول في قول لأنه نماء والحول للتنمية.[6]

---

[1] :أبو زكريا محي الدين بن شرف (النووي) (ت676ه) المجموع ،دار الفكر (ج6/ ص91)

[2] :أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (البغوي الشافعي)(ت 516ه) شرح السنة حققه شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي –دمشق بيروت ،الطبعة الثانية 1403ه–1983م (ج6 /ص59)

[3]: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ابن قدامة المقدسي)(ت620ه) المغني ، مكبتة القاهرة 1388ه–1968م (ج3 /ص48– 51)

[4] :تم تخريجه.

[5] :حسين بن عودة ،الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة ،المكتبة الإسلامية –عمان،الأردن ، دار ابن حزم بيروت–لبنان ،الطبعة الأولى 1423ه–1429ه (ج3 /ص89)

[6] :أبو أحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855ه) البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية –بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى 1420ه–2000م (ج3/ ص404)

ب:المالكية: قال القرافي في "الذَخِيرة" :(لا يُشتَرطُ النِّصابُ.)[1] ،وقال الصاوي:(من غير اشتراط نِصابٍ ولاَ غَيْرِهِ من شُروطِ الرِّكاز.) [2]

ج: الشافعية : قال في القديم:(لا يعتبر فيه النصاب،بل تجب الزكاة في قليلِهِ وكثيره ؛ لِقَولِه صلَّى الله عَلَيهِ وَسلَمَ:{وفي الرِّكَازِ الخُمُس.}[3]

د:الحنابلة: اتفق العلماء على أنهُ لا يُنتَظر حتَى يَحولَ الحَول؛بَل بِمُجرَدِ إخراجِهِ مِن الأرْضِ يُخرَجُ خُمُسُه..وليس لَهُ نصَاب،لأن الحَدِيثَ عَام، لِقَولِهِ صلَّى اللهُ عَليهِ وسلَم:{وفي الرِكَازِ الخُمُس.[4]

الأدلة:

السُّنّة: عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{ العَجْمَاءُ جَبَارْ ، والبِئْرُ جُبَارْ والمَعْدَنُ جُبَارْ،وفي الركاز الخُمْسُ}.[5]

وجهُ الدَلالَة: يَجِبُ الخُمْسُ على مَن وَجد الرِّكاز، لِعُمومِ قَولِهِ صلّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَمَ:{وفي الرِكازِ الخُمس} ،وبِمَفهُمِه على أنَ بَاقيه لواجدِهِ.[6]

---

[1] : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي (القرافي) (ت684ه) الذخيرة حققه :محمد حجي الجزء1-8-18 سعيد أعراب الجزء 3-5-7-9-12 محمد بو خبوة ، دار الغرب الإسلامي –بيروت الطبعة الأولى 1994م (ج 3/ص671)

[2] : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (الصاوي المالكي) (ت1241ه) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف (ج1 /ص654)

[3] أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت558) البيان في مذهب الإمام الشافعي ،دار المنهاج –جدة ،الطبعة الأولى 1421ه-2000م:

[4] :موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ،ثم الصالحي، شرف الدين،أبو النجا(ت968ه) زاد المستنقع في اختصار المقنع ،تحقيق عبد الرحمان بن علي بن محمد العسكر ندار الوطن –الرياض (ج9 /ص76-77)

[5] : تم تخريجه

[6] :محمود محمد خطاب السبكي ،الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ،حققه أمين محمود خطاب ،المكتبة المحمودية السبكية ، الطبعة الرابعة 1397ه -1977م (ج8 / ص237)

الفرع الثالث: موضع الركاز.

أولا: في دار الإسلام:

أ: أن يجده في مواتٍ أو ما لا يعلم له مالك من مسلمٍ أو ذي عهدٍ، كالأبنية القديمة، والتلال، وجدران الجاهليّة وقبورهم، فهذا فيه الخمس بلا خلافٍ.[1]

ب: أن يجد الرّكاز في ملكه:أن يَجِدَه في مِلْكِه المُنْتَقِلِ إليه، فهو له في إحْدَى الرِّوايَتَيْن؛ لأنَّه مالُ كافِرٍ مَظْهُورٌ عليه في الإِسلامِ، فكان لمَن ظَهَر عليه، كالغَنائِمِ، ولأنَّ الرِّكازَ لا يُمْلَكُ بمِلْكِ الأرْضِ؛ لأنَّه مُودَعٌ فيها، وإنَّما يُمْلَكُ بالظُّهُورِ عليه، وهذا قد ظَهَر عليه، فوَجَبَ أن يَمْلِكَه. والرِّوايَةُ الثّانِيَةُ، هو للمالِكِ قبلَه إنِ اعْتَرَفَ به، وإن لم يَعْتَرِفْ به فهو للذي قَبْلَه كذلك إلى أوَّلِ مالِكٍ. وهذا مَذْهَبُ الشافعي؛ لأنَّه كانت يَدُه على الدَّارِ، فكانت على ما فيها. وإنِ انْتَقَلَتِ الدّارُ بالمِيراثِ،حكم بأنَّه مِيراثٌ، فإنِ اتفَقَ الوَرَثَةُ على أنَّه لم يكن لمَوْروثِهم، فهو لأوَّلِ مالِكٍ، فإن لم يُعْرَفْ أوَّلُ مالكٍ، فهو كالمالِ الضّائِعِ الذى لا يُعْرَفُ له مالِكٌ. والأوَّلُ أصَحُّ، إن شاء اللَّه؛ لأنَّ الرِّكازَ لا يُمْلَكُ بمِلْكِ الدّارِ؛ لأنَّه ليس مِن أجْزائِها،وإنَّما هو مُودَعٌ فيها، فهو كالمُباحاتِ مِن الحَطَبِ ،والحَشِيشِ والصَّيْدِ، يَجِدُه في أرْضِ غيرِه فيَأْخُذُه، لكنْ إنِ ادعى المالكُ الذي انتقل عنه المِلْكُ أنَّه له، فالقولُ قولُه ؛ لأنَّ يَدَه كانت عليه، بكوْنِها على مَحَلِّه، وإن لم يَدَّعِه، فهو لواجدِه. وإنِ اخْتَلَفَ الوَرَثَةُ، فادَّعَى بعضُهم أنه لِمُوَرِثِهم وأنْكَرَ البَعْضُ، فحُكْمُ مَن أنكَرَ في نَصيبِه حُكْمُ المالِكِ الذي لم يَعْتَرِفْ به، وحُكْمُ المُدَّعِين حُكْمُ المالِكِ المُعْتَرِفِ[2].

ج: أن يجده في ملك غيره: وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

---

[1] :محمد بن غلي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلّوِي، شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى،دار المعراج الدولية ،دار آل بروم للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى (ج 13–40) 1424ه –2003م (ج 22 /ص234)

[2] :عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج ،شمس الدين (ابن قدامة) (ت682ه) الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي (ج6 /ص596 –597)

1:أنه لصاحب الملك: وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وقياس قول مالك، ورواية عن أحمد.

2:أنه اواجده: وهو رواية أخرى عن أحمد واستحسنه أبو يوسف قالوا: لأن الكنز لا يملك بملك الدار، فيكون لمن وجده.

3:التفريق : فإن اعترف به مالك الدار فهو له، وإن لم يعترف به فهو لأول مالك وهذا مذهب الشافعي[1].

ثانيًا: أن يوجد الرّكاز في الصلح

صرح المالكية بأن كُلُّ كَنْزٍ وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي بِلَادِ قَوْمٍ صَالَحُوا عَلَيْهَا، فَأَرَاهُ لِأَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهَا وَلَيْسَ هُوَ لِمَنْ أَصَابَهُ، وَمَا أُصِيبَ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ فَأَرَاهُ لِجَمَاعَةِ مُسْلِمِي أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا وَلَيْسَ هُوَ لِمَنْ أَصَابَهُ دُونَهُمْ.[2]

ثالثًا: أن يوجد الرّكاز في دار الحرب: ومن دخل دار الحرب بأمان، فوجد في دار بعضهم ركازاً، رده عليهم تحرزاً عن الغدر؛ لأن ما في الدار في يد صاحبها خاصة، وإن لم يرده وأخرجه من دار الحرب ملكه ملكاً خبيثاً، فيتصدق به. وإن وجده في صحراء في دار الحرب، فهو للواجد؛ لأنه ليس في يد أحد على الخصوص، فلا يعد غدراً، ولا شيء فيه؛ لأنه بمنزلة المتلصص في دار الحرب غير المجاهر إذا أخذ شيئاً من أموال الحربيين، وأحرزه بدار الإسلام.[3]

:أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة : فضيلة الشيخ :ناصر الدين الألباني ،فضيلة الشيخ :عبد العزيز بن باز ، فضيلة الشيخ:محمد بن صالح العثيمين ،صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ،المكتبة التوقيفية –القاهرة– مصر2003م(ج 2/ ص59) [1]

:مالك ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت179ه) المدونة ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى 1415ه–1994م (ج1 /ص339) [2]

[3]:أ.د..وهبة بن مصطفى الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر–سوريا –دمشق ،الطبعة الرابعة (ج3 /ص1857)

المطلب الثالث:أنواع الركاز.

الفرع الأول:ركاز الذهب والفضّة

أولاً: النقدان هو المال الثالث من الأموال التي تجب فيها الزكاة , النقدان تساوي:تثنية النقد والمراد به الذهب والفضة ,الذهب والفضّة تجب الزكاة فيها بالإجماع ويدل ذلك على قول الله عزوجل : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾،[1]وقوله صلى الله عليه وسلم :{ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي منها حقها إلا صفحت له صفائح من نار يوم القيامة ,فيكوى بها جبينه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ,كلما بردت ردت عليه حتى يرى سبيله إما إلى الجنة و،إما إلى النار[2] ،وكذلك الإجماع قائم على ذلك.[3]

لا يشترط الحول في زكاة المعدن وإنما تجب زكاته في وجوبه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في المشهور في وله وهو نصه في معظم كتبه وهو مذهب أحمد رحمهم الله تعالى،وقال المزني والشافعي في قول له:يشترط فيه الحول لا زكاة على المكاتب والذمي في المعدن إذا اخذ منه شيئا قول جماهير العلماء وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقال أو حنيفة رحمه الله يجب عليهما.[4]

---

[1]: سورة التوبة ,الآية :34

[2]رواه أبو هريرة [مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسن , دار الكتب العلمية _ بيروت لبنان _ط1_1412ه,1991م.2013_صحيح مسلم _باب ما من صاحب...(صفحة 987)

[3]دار الركائز _الجزء الخامس _محاضرات مفرغة _أخذ نص المحاضرة يوم20جوان 2021 _الساعة17:55خالد بن علي المشيقح (المشيقح) شرح زاد المستنقع _كتاب الزكاة _

[4]محمد نعيم ساعي _كتاب الزكاة (أبواب زكاة المعدن والركاز) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي _ (الجزء الأول _صفحة283)

ثانياً:مقدار زكاة الذهب والفضّة:

_ تجب الزكاة في الذهب والفضة غذا بلغا النصاب ,ونصاب الذهب عشرون مثقال وهو الدينار باتفاق إلا عند الحنابلة, حيث قالوا :الدينار أصغر من المثقال فالنصاب بالدنانير خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسع دينار ويساوي بالعملة المصرية أحد عشر جنيها مصريا ونصف وربعا وثمنا وقيمة ذلك بالقروش المصرية 50،1187قرش ،وقيمة النصاب بالجنيه الانجليزي اثنا عشر جنيها وثمن جنيه انجليزي، وقيمة النصاب بالبانتو خمسة عشر بنتو وخمسا خمس وقيمة النصاب من المجر خمسة وعشرون مجرا وثمانية اتساع ،وقيمة النصاب من البندقي خمسة وعشرون بندقيا ونصف بندقي ،ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب ربع العشر زكاة له بشروط .

أما نصاب الفضة مائتا درهم وتساوي بالريال المصري ستة وعشرين ريالا مصريا وتسعة وعشرين قرشا وثلثين, فمن ملك نصابا منها وجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له.[1]

الفرع الثاني :الأحجار الكريمة :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأحجار الكريمة لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة، والزكاة عندهم في غير الذهب والفضة، قال الإمام مالك في المدونة:341/1:ليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة.[2]

[1]:عبدالرحمان الجزيري ،الفقه على المذاهب الأربعة ،كتاب زكاة الذهب والفضة، المكتبة الشاملة الحديثة _(ج1 /ص546)

[2]الامام مالك _ المدونة _مرجع سابق (1'341)

وقال الشافعي في الأم:[1] وما يحلى النساء به أو ادّخرنه أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه ولا زكاة إلا في ذهب أو رق وحلية بحر وكل ما يستخرج منه والورق هو: الفضة.

_ قال النووي في المجموع[2] : لا زكاة فيها سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والصفر وسائل النحاس والزجّام وان حسنت صنعها وكثرت قيمتها ولا زكاة أيضا في المسك والعنبر.

_ ولا خلاف في شيء من هذا عندنا، وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والزهري وأبي يوسف وإسحاق أنهم قالوا:يجب الخمس في العنبر وكذلك اللؤلؤ ،وحكى أصحابنا عن عبد الله ب حسن العنبري أنه قال : يجب الخمس في كل ما يخرج من البحر سوى السمك وحكى العنبري وغيره عن احمد روايتين إحداهما كمذهب الجماهير والثانية : انه أوجب الزكاة في كل ما ذكرناه إذا بلغت قيمته نصابا حتى في المسك والسمك.

الدليل:

1: الأصل أن لا زكاة فيما ثبت الشرع فيه.

2: وصحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر:أي قذفه ودفعه.

---

[1]أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن العثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القريشي (الامام الشافعي ت:204ه) الام للشافعي ب_ باب لا زكاة في الأحجار الكريمة .دار المعرفة _بيروت _ب . ط_1410ه,1990م (الجزء 2_الصفحة45).

[2]النووي _المجموع شرح المهذب _مرجع سابق (صفحة 19).

والحديث المروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم –لا زكاة في الحجر– ضعيف جدا رواه البيهقي وبين ضعفه .[1]

الفرع الثالث :الحجارة المستخرجة من المحاجر :

_ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الحجارة المستخرجة من المحاجر لا تزكى قال الكاساني : وأما ما لا يذوب بالإذابة فلا خمس فيه 'ويكون له ويكون كله للواجد لأن الزرنيخ ,والجصّ، و النّوزة ، ونحوها من أجزاء الأرض فكان كالتراب، والياقوت والفصوص من جنس الأحجار إلا أنها أحجار مضيئة ، ولا خمس في الحجر، جاء في الحجر .[2]

جاء في المدونة :

قال أشهب :وقد اخطأ من جعل في معادن الحديد والرصاص والصفر والزّرنيخ وما أشبهها من المعادن زكاة أو خما، لأنه ليس بركاز،ولا من دفن الجاهلية .[3]

قال الشيرازي :وان وجد شيئا غير الذهب والفضة كالحديد ،والرصاص والفيروزج ،والبلّور , وغيرهما لم تجب فيه الزكاة ،لأنها ليست من الأموال المزكّاة ، فلم يجب فيه حق المعدن[4].

---

[1]محمد صالح المنجد _كتاب موقع الإسلام سؤال وجواب _ باب لازكاة في الأحجار الكريمة الا اذا كانت للتجارة _ المكتبة الشاملة (الجزء 5_الصفحة 2443).

[2]علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (الكاساني) المتوفي 587ه _بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع _دار الكتب العلمية _بيروت لبنان _ الطبعة 2(الصفحة 65).

[3]مالك بن انس _ المدونة _مرجع سابق (الصفحة 341).

[4]أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (الشيرازي ت:476ه)المهذب في فقه الامام الشافعي _دار الكتب العلمية _ باب زكاة المعدن والركاز (الصفحة 298).

*وذهب الحنابلة إلى وجوب الزكاة في الحجارة المستخرجة من الأرض، قال البهوتي:

(قال احمد:كل ما وقع عليه اسم معدن ففيه الزكاة, حيث كان في ملكه أو في البراري وجزم في الرعاية وغيرها:بأن منه رخاما وبرما وحجرا ومن نحوها).[1]

_ استدل جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية بأن الحجارة المستخرجة من المحاجر لا تزكى بدليل:

_ الأصل عدم وجوب الزكاة إلا بدليل صحيح، ولا دليل يوجب الزكاة في الحجارة فتبقى على الأصل وهو عدم وجوب الزكاة فيها قال النووي:الأصل عدم الوجوب، وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع فلا تجب فيما سواه بدليل صريح.[2]

واستدل الحنابلة القائلون بوجوب الزكاة في الحجارة المستخرجة من الأرض بالأدلة التالية:

1: قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ ،[3]وقول الله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾.[4]

وجه الاستدلال:

أن الآيتين عامتين في وجوب الزكاة في كل ما يملكه المسلم ويدخل في عمومها الحجارة المستخرجة من الأرض.

---

[1]منصور بن يونس إدريس البهوتي (البهوتي) شرح منتهى الإيرادات _دار الكتب العلمية _ مصر _تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي _ الطبعة 1 (الصفحة 424).

[2]النووي _ المجموع شرح المهذب مرجع سابق (الصفحة 39).

[3]سورة المعارج , الآية 24

[4]سورة التوبة .الآية :103

2: قول الله تعالى ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾.[1]

وجه الاستدلال:

(ما) في قوله تعالى و(مما) من ألفاظ العموم فكل ما استخرج من الأرض يجب أن يزكى بما في ذلك الحجارة.

3: الحجارة معدن فتجب فيها الزكاة لما رواه الإمام مالك أن رسول الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة ولا من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة .

4: الحجارة معدن استخرج من الأرض فوجبت زكاته قياسا على الذهب والفضة بجامع أن كلا منهما مستخرج من الأرض.

ـ رغم اختلاف العلماء في معنى الركاز، ومع ذلك فهم متفقون أن الحجارة المستخرجة من المحاجر لاتعد ركازا ، لأنها ليست مالا دفنه أهل الجاهلية، وليست معدنا.[2]

الفرع الرابع: ركاز البترول:

ـ يقول الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر: بناء على عموم قوله تعالى : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [3]،وعلى ما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :{ والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس}.

تحدث الفقهاء عما يوجد في باطن الأرض وحصل الإنسان بدون بذل مال أو جهد وأسموه الركاز وأوجبوا فيه الزكاة بمقدار الخمس كما تحدثوا عن المعادن المستخرجة من الأرض

---

[1] سورة البقرة . الآية :267

[2]: النووي ـ المجموع شرح المهذب مرجع سابق (الصفحة 39).

[3] سورة البقرة . الآية 267

بجهد كالذهب والبترول والكبريت، وأوجبوا فيها الزكاة على خلاف بينهم في أنواعها ومقدارها.

قال الشافعي ومالك لا زكاة إلا في الذهب والفضة فقط ,قال احمد بن حنبل " تجب الزكاة في كل ما يستخرج من الأرض حتى القار " والنفط والكبريت، وخصّ أبي حنيفة الزكاة في الجامد الذي يتمدد أو يذوب بالنار كالحديد والذهب ، أما المائع كالقار والنفط فلا زكاة فيه وكذلك مالا يتمدد بالنار أو يذوب كالياقوت وكل ما يسمى بالأحجار الكريمة فلا زكاة فيه والقدر في الواجب في المعدن عند مالك والشافعي، وأحمد هو ربع العشر عند العثور عليه دون اشتراط حولان الحول، أما عند أبي حنيفة فهو الخمس قلّ أو كثر.[1]

ـ إنّ في البترول زكاة على رأي أحمد بن حنبل ، ولا زكاة فيه عند بقية الأئمة ولو كان تشريع الزكاة معمولا به كبقية ، القوانين جاز لأولى الأمر أن يفرضوا عليه زكاة وخاصة إذا كان له تأثير فعال في الاقتصاد القومي ،إن ما شرع بخصوص الركاز والمعادن هو بالنسبة إلى الأفراد والشركات المستقلة ،أما إذا كانت الدولة هي التي تملك البترول، فهو مالها الذي هو مال الشعب كله ينفق في مصالحه , ولا معنى لفرض زكاة عليه فالزكاة من أجل الأصناف والمجالات التي تحتاج إليها والمملوك للدولة داخل ضمن الميزانية العامة كمورد من الموارد التي تصّب في بيت المال أو خزانة الدولة يترك لولي الأمر التصرف فيه بما يحقق المصلحة المشروعة.

ـ إذ كان النفط خاصا بأفراد معنيين أو شركات خاصة فإنه تجب فيه الزكاة ومقدارها 25% بالمائة يخرجها صاحبها عند نصاب الذهب والفضة وهو عشرون مثقال من الذهب أو مائتا درهم من الفضة.

[1] الشيخ عطية صقر :_زكاة البترول بين الرأي والرأي الآخر _موقع اسلام اونلاين _العدد1147 الأربعاء 4كانون الثاني 2006_ أخذ يوم 21جوان 2021 على الساعة 09:15.

_ وأما إذا كان مالا عاما كأموال الدولة فلا زكاة فيه لعدم المالك المعين فهو ملك جميع الأمة ومنها الفقراء.[1]

[1] دار الإفتاء المصرية _معلومات عن الفتوى _ زكاة البترول والمعادن _رقم الفتوى:8820_ الاثنين 12ذي القعدة 1442ه _6:53 أخذ يوم 21 جوان 2021 على الساعة 18:54.

المبحث الثاني: تعريف الآثار في الفقه والقانون

- **المطلب الأول:** تعريف الآثار في الفقه الإسلامي
- **المطلب الثاني:** تعريف الآثار في القانون
- **المطلب الثالث:** نشأة الآثار وأنواعها في القانون.

تمهيد المبحث الثاني:

تمثل الآثار ذاكرة الأمة وتاريخها وثقافتها وعنوان مجدها ،كما أنها تراث مشترك للإنسانية جمعاء وهذا المبحث يتضمن التعريف بالآثار من جانبها الفقهي والقانوني وكذا نشأتها.

المبحث الثاني : تعريف الآثار في الفقه والقانون .

المطلب الأول : تعريف الآثار في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للآثار.

أولاً : الآثار في اللغة : الأثر بقيّة ما ترى من كل شيّء وما لا يرى بعد ما يبقي عُلْقَةَ ، وأثر السيف ضربتُه ، وذهبت في إثر فُلانٍ أي : إستقفيته، وأثر الحديث : أن يأثِرَه قوم عن قومٍ أي: يُحدَّثُ به قي آثارهم ،أي:بعدهم[1]، والجمع آثار ومنه قوله تعالى :﴿ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَأَثَارُواْ ٱلۡأَرۡضَ ﴾ [2] ومن هذا يقال للطريق المستدل به : آثار، وفي الحديث، حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني : {من سره أن يونس عن الزهري عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبسط له في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه}[3]؛الأثرُ : الأجل ، وسمي به لأنه يَتبعُ العمرَ. **قال زهيرٌ:** والمَرْءُ ما عاشَ ممدودٌ لَهُ أملٌ..... لا ينتهي العمْرُ حتىَّ يَنْتهيَ الأثَرُ[4]، وقولِهِ تعالى﴿ إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ ﴾.[5]

للآثار في اللغة لها ثلاث معان:

---

[1]: أبو عبد الرحمان خليل بم احمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري (ت170ه) العين ،حققه:د،مهدي المخزومي – د،إبراهيم السمرائي ،دار ومكتبة الهلال (ص236-237)

[2]: سورة الروم الآية 9

[3]:رواه انس ،محمد ناصر الدين الألباني (ت1420ه)،صحيح وضعيف سنن أبي داود [أعاد فهرسته: محمد بن عبد الله- برنامج منظومة التحقيقات ، الحديثية، مركز نور للأبحاث القآن والسنة بالإسكندرية.] كتاب(1600) (ص2 _رقم الحديث 1693- حديث صحيح)

[4]: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ج1 /ص23)

[5]: سورة يس الآية 12

أ: التفضيل والتقديم : وأصلها قوله تعالى﴿ قَالُواْ تَاللَّهِ لَقَدَ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا ﴾ [1] ،أي فضلك علينا وقدمك، ومنها آثر أن يفعل كذا أي اختار وفضل، ولرجل سيأثر على أصحابه ،أي يختار لنفسه أشياء حسنة واستأثر الله بفلان، أي إذا مات وهو ممن يرجى له الجنة والرحمة.

ب:الخبر والذكر :وأصلها قوله الله تعالى ﴿وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ ﴾ [2]،أي أخبارهم ومساعيهم وسننهم ومنها سنن النبي صلى الله عليه وسلم أي آثار وأخباره ومنها مآثر قوم أي مكارههم ومفاخرهم ومساعي آبائهم الذي تذكر وتروى، ومنها قول عمر رضي الله عنه فما حلفت به ذاكرا ولا آثرا أي ما حلفت به مبتدئا من نفسي ولا أروية عن أحد أنه حلف بها.

ج: علامة الشيء ويقينه : وأصلها قوله تعالى ﴿أَوۡ ءَاثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ ﴾ [3] قال الإمام الزجاج لإثارة :بمعنى علامة ويجوز أن يكون على معنى بقية من علم ,ويجوز ان يكون على ما يؤثر من العلم ,ومنها سمنت الإبل والناقة على أثارة أي على عتيق وبقية شحم كان قبل ذلك فكأنما حملت شحما على بقية شحمها ومنها التأثير أي إبقاء الأثر في الشيء ,وأثر في الشيء أي ترك فيه أثرا وعلامة وسمي الأثر بالأجل لأنه يتبع العمر قال صلى الله عليه وسلم :من سره أن يبسط الله في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه وأصله من أثر مشية في الأرض فإن مات لا يبقى له أثر ولا يرى لأقدامه في الأرض أثر [4].

---

[1]: سورة يوسف ,الآية :91

[2]: سورة يس ,الآية 12

[3]: سورة الأقحاف والآية 4

[4]: أحمد خالد نوفل حماية الأُثار في الفقه الإسلامي ، بحث في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ,غزة, ذو الحجة ,1430-أغسطس 2017,(ص 8و9.)

ثانيا :في الفقه :

يطلق علماء مصطلح الحديث الأثر أحيانا على ما يرى من السنة مرفوعا أو موقوفا ومقطوعا، وأحيانا يفرقون بين المرفوع فيسمونه خبرا، والموقوف فيسمونه أثرا. ويوضح ذلك ما ذكره السيوطي في كتابه التدريب والنووي في التقريب إذ يقولان ما نصه: الموقوف: هو المروي عن الصحابة قولا لهم أو فعلا أو نحوه، متصلا كان أو منقطعا ويستعمل في غيرهم مقيدا، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر , وعند المحدثين كل هذا يسمى أثرا.

وفي نخبة شيخ الإسلام: ويقال للموقوف والمقطوع الأثر. قال المصنف زيادة على ابن الصلاح :(وعند المحدثين كل هذا يسمى أثرا)لأنه مأخوذ من أثرت الحديث أي رويته.

فروع :

ـ قول الصحابي كنا نقول أو نفعل كذا . إن لم يضفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم,فهو موقوف، فيقال فلان على الزهري ونحوه ,مقيدا فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء خرسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر، قال أبو القاسم الفوراني[1] :أحد فقهاء خرسان: الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والأثر ما يروى عن الصحابة .

ـ يستعمل الفقهاء أحيانا كلمة الأثر أو الآثار فيما يروى من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا أو موقوفا أو غير ذلك ,كقولهم :والآثار دالة على كذا أو قد

ـ وأحيانا يستعملون كلمة الأثر مضافة فيقولون : اثر العقد وأثر الفسخ وأثر النكاح

[1]: أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي الفقيه الشافعي ,كان متقدم الفقهاء الشافعية من مصنفاته (الإبانة) توفي شهر رمضان وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ,ذكره الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي في –سياق تاريخ نيسابور وأثنى عليه .*وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان –شمس الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر ,دار صادر ة الطبعة1, 1900,الصفحة .364

الفاسد وأثر الأقدام، وأثر اللعان، ونحو ذلك ويدركون الأثر حين يتكلمون عن الاستدلال بآثار الأقدام وما يتصل بها من القافة .[1]

الفرع الثاني: الآثار في الاصطلاح.

إن الأثر أي نوع من الأعمال التي وصلت إلينا من الماضي البعيد أو القريب نسبيا والتي تتميز بأهمية أثرية أو بقيمة فنية أو تاريخية أو تكنولوجية أو علمية أو دينية ، حيث تشترك الآثار بأنها تنقل إلينا معلومات عن تاريخ الإنسان وحضارته،[2]وهي الأشياء التي صنعها الإنسان أو استعملها من مسكن وأثاث وأدوات فن ثم خلفها وراءه.[3]

ـ تتضمن كلمة أركولوجيا علم الآثار فكرة العصور القديمة من ناحية اشتقاق الكلمة ومن ناحية الاستعمال وإما يكن هناك ولفترة طويلة ,علم الآثار كلاسيكي مصري أم غير ذلك فقد ولد في القرن التاسع عشر.[4]

ـ علم الآثار هو جزء لا يتجزأ من علم الإنسان وعلم الإنسان ميدان يلتقي فيه كل من له اهتمام بالإنسان وينقسم إلى أربعة فروع منفصلة:

أ:علم الإنسان الفيزيائي الذي يدرس تطور الحياة البيولوجية .

ب:علم الإنسان الفيزيائي وهو يرتبط بعلاقة غير مباشرة بعلم الإنسان الثقافي ويدور حول تطور البشر والحيوانات.

---

[1]: لغمام جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ,المتوفي سنة (911ه) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ،الجزء الأول، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (ص95)

[2]:الموجز في علم الآثار , د–علي الحسن –الهيئة المصرية العامة للكتاب , 1993 , الصفحة 9

[3]:علم الآثار وصناعة التاريخ ,لعبد الرزاق متاني , مركز الدراسات المعاصرة 1431ه–2010م ,الرسالة للنشر, 2009م–1430ه, الصفحة 7,8

[4]:علم الحفائر وفن المتاحف , لعزت زكي حامد قادوس , كلية الآداب جامعة الإسكندرية, القاهرة ,الطبعة 2008 ,نشر خاص بالمؤلف ,الصفحة 402

ج:علم الآثار الذي يسعى إلى اكتشاف طبيعة ثقافات الإنسان في العصور القديمة.

د: علم الإنسان الثقافي وهو الذي يعالج المسائل التاريخية عند تتبعه مجرى التطور البشري وانتشار البشرية على سطح الأرض ونشأة الثقافات الإنسانية.[1]

ه:علم الآثار كغيره من العلوم التحليلية هو علم متعلق أكثر من غيره فهو متعلق بعدة عوامل ومؤثرات تحتاج إلى مختصين من شتى المجالات وذلك لاختلاف فهم ومؤهلات كل مركب ليس ذلك فحسب بل إن العامل الأكثر أهمية هو الباحث نفسه حيث هو علم شمولي يناقش الموروث الحضاري بشكل عام كمساعد الأبحاث الأثرية المتنوعة في زمان معين .[2]

الفرع الثالث: المصطلحات الفقهية ذات الصلة.

الآثار بالمفهوم المتقدم علاقة وثيقة ببعض المصطلحات الفقهية، الأمر الذي يستدعي بيانها لإيضاح أوجه الاتفاق والافتراق بينها وبين الآثار بعدة مصطلحات منها

أ: المصطلح الأول :الركاز.

الركاز في اللغة جمع ركزة ،وهي قطعة من جوهر الأرض المركوز فيها ,ويصح أن يكون اسم الجنس جمعي مفرده ركازه وهو بمعنى ركزه، وعلى ذلك فالركاز كل ما اشتمل عليه باطن الأرض من جوهر ،هو فيها بأصل خلقها وتكوينها، كالذهب الغفل والفضة، والأحجار الكريمة والفحم الحجري ونحوه ويسمى معدنا أو بوضع الإنسان ،ويسمى كنزا .

لقد جاء في القاموس ما نصه :الركاز ماركزه الله تعالى من المعادن أي أحدثه ،ودفين أهل الجاهلية، وقطع الفضة والذهب والمعدن ، وأركز وجد الركاز.

---

[1]:الموسوعة العربية العالمية , مجموعة من العلماء, مؤسسة أعمال ,1419–1999,الطبعة 2 الصفحة 154.

[2]: تاريخ علم الآثار ,جورج ضو ,منشورات عويدات,,بيروت ,باريس ,الطبعة 3, 1982,الصفحة11

على ذلك يكون التفسير اللغوي للركاز شاملا للمعادن والكنوز سواء أكانت مودعة باطن الأرض قبل الإسلام أم كانت مودعة بعده.

اختلف الفقهاء في معنى الركاز فمالك والشافعي وكثيرون من الفقهاء يقصرون الركاز على دفين أهل الجاهلية ،وأبو حنيفة وغيرهم يقولان إن الركاز يشمل نوعين : المعدن، والكنز لأنه في اللغة كذلك ،وليس ثمة مقتض للتفريق بين المعنى اللغوي والشرعي ،وجعل هذا أخص من ذلك ،والتخصيص بحكم ،لا دليل عليه ، بل قد ذهب بعضهم إلى أن الركاز حقيقة في المعدن مجاز في الكنز سواء أكان جاهليا أم إسلاميا [1].

ب: المصطلح الثاني: اللقطة.

اللقطة في الاصطلاح الشرعي هي المال الذي ضل عن صاحبه وله أحكام ومسائل مبسوطة في أبواب الفقه الإسلامي انطلاقا من رعاية التشريع الإسلامي للمال وحرصه على حماية الملكية الفردية.[2]

اختلف فقهاؤنا في حكم اللقطة بعد تعريفها إلى رأيين رأي يجيز تملكها للفقير دون الغني ,ورأي يجيز تملكها مطلقا ,قال الحنفية اذا كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع باللقطة وإنما يتصدق بها على الفقراء ,سواء أكانوا أجانب أم أقارب ولو أبوين أو زوجة أو ولد ' لأنه مال غير فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاه لإطلاق النصوص من قرآن وسنة مثل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [3]، وقوله تعالى :﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا

[1] الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية, الإمام محمد أبو زهرة ,دار الفكر العربي 1996,(ص121,122.)

[2] أحكام اللقطة ,بلال عبد الرحمان إبداح ,آخر تحديث 16:59 أخذ يوم 19جوان 2021على الساعة 11:10

[3] سورة البقرة :الآية 188.

يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم :{لا يحل مال امرئ مسلم غلا بطيب نفس منه}.[2]

ج: المصطلح الثالث: التراث

لفظ التراث في اللغة العربية من مادة (و-ر-ث)وتجعله المعاجم القديمة مرادفا ل:الإرث والورث والميراث وهي مصادر تدل عندما تطلق اسما على ما يرثه الإنسان من والديه من مال أو حسب .....ولعل لفظ تراث هو أقل هذه المصادر استعمالا وتداولا عند العرب الذين جمعت منهم اللغة.

ـ وقد وردت كلمة تراث في القرآن مرة واحدة في سياق قوله تعالى ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ١٧ وَلَا تَحٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ١٨ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ٢٠ ﴾.[3]

ـ وقد فسر الزمخشري عبارة اكلا لما أنهم كانوا يجمعون في أكلهم بين نصيبهم من الميراث ونصيب غيرهم ف التراث هو المال الذي تؤكده الهالك ورائه.

ـ إذا ما يمكن ملاحظته و بالإضافة إلى ما تقدم أنه كلمة تراث ولا كلمة ميراث ولا أيا من المشتقات من مادة(و-ر-ث)قد استعمل قديما في معنى الموروث الثقافي والفكري

[1].سورة البقرة: الآية 190

[2].الفقه الإسلامي وأدلته , وهبة الزحيلي ,الجزء 6, الصفحة 4870.

[3].سورة الفجر :الآية 17-20.

وهذا المعنى الذي يعطي لكلمة تراث معنى وهو المال وبدرجة أقل :الحسب.[1]

د: **المصطلح الرابع: المال المباح.**

1: مفهوم المال في اللغة:

مول[2] :الميم ،والواو، واللام كلمة واحدة وهو كل ما ملكته من جميع الأشياء ،وجمعه أموال وجاء في المعجم الوسيط: المال كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع ،أو عروض تجارة أو عار أو نقود أو حيوان.[3]

*عرفه الأستاذ علي الخفيف رحمه الله بقوله: المال هو:كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به في العادة.

عرفه الأستاذ الزرقا: هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس .

وشرح تعريفه قائلا :فالعين خرجت المنافع والحقوق المحضة مما عدوه ملكا لا مال، وبالقيمة المادية خرجت الأعيان التي لا قيمة لها بين الناس ،كحبة القمح والجيفة .... الخ.

ـ وكان في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يفتني ويملك من الأعيان ،وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.[4]

ـ يرى جمهور الفقهاء على أن محل حق الملك هو المال ،على اختلاف بينهم حول ماهية المال هل يطلق على الأعيان فقط ،أم على الأعيان والمنافع معا؟

---

[1]: التراث والحداثة دراسات ومناقشات ,د: محمد عابد الجابري , مركز دراسات الوحدة المربية ,نيابة سادات تاور ,شارع ليون 6001-113,بيروت لبنان , الطبعة الاولى , بيروت تموز/يوليو 1991,الصفحة 22.

حماية المال في الفقه الاسلامي ,د:نذير بن محمد الطيب أهاب ,اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ,الرياض 1422-2001,مركز الدراسات والبحوث ,الصفحة 9. [2]

2المال في الاسلام دراسة فقهية تأصيلية, د: علي محمد الدين القره داغ ’أستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر ,بحث مقدم للدورة الثامنة ,رجب 1429-يوليو2008م, المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث .

3 مرجع سابق ,حماية المال العام في الفقه الاسلامي ,الصفحة 13

فإذا كان المال هو محل الملك فيصلح القول :أن الأشياء التي لا يجوز أن تكون محلا للملك في الشريعة الإسلامية هي الأعيان ،والمنافع المحرمة شرعا وهذا ما افترضت أن الأعيان التي لا تشتمل على منفعة مقصودة يعتد بها شرعا ،لا تخرج من الأعيان المحرمة شرعا.[1]

2: المال في الاصطلاح الفقهي :

من استقرا كتب الفقه المعتمدة يجد أن جمهورهم عرفوا المال بتعاريف متقاربة ،وهي ما يقع عليه الملك ويجرى فيه البذل والمنع ،وكان ذا منفعة مباحة يميل إليه طبع الإنسان،لم يشترط الحنفية إباحة المال شرعا وزادوا على تعريف الجمهور:أن يمكن ادخاره إلى وقت الحاجة ،فلم يشتمل المال عندهم المنافع كما هو عند الجمهور ،وما عليه الجمهور هو الراجح يكون للمنافع هي المقصودة من الأعيان ولولاها ما طلبت ،ولأنه يمكن حيازتها بحيازة أصلها.[2]

المطلب الثاني: تعريف الآثار في القانون.

الفرع الأول : تعريف الآثار في القانون الجزائري.

تمثل الآثار بالنسبة للأمم والشعوب وتاريخها وثقافتها وانتمائها وأي اعتداء على هذه العناصر، وهو ما استدعى الدول "ومنها الجزائر" إلى تنظيم حمايتها الإدارية والجنائية ضمن قوانين خاصة في حالة التعدي عليها.

4نظرية الملكية من التشريع الاقتصادي الاسلامي والقانون , مجلة العلوم الانسانية ,الاستاذة: بن عاشور صليحة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية مارس 2006, جامعة ورقلة ' الصفحة 7

[2]د:منير علي عبد الرب القباطي ,د: ستيوان بن كوناردي–قسم الفقه والفتوى ,جامعة :العلوم الاسلامية الماليزية ,الصفحة 31 نظرية الشريعة الاسلامية للمال (دراسة مقاصدي)

عرف القانون الجزائري الآثار بمقتضى الأمر 281/67المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية على أنها الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية ، وعلم الآثار والموجودة في أو تحت أرض العقارات التابعة لأملاك الدولية العامة والخاصة للعملات والبلديات والمؤسسات العمومية والملاحظ على التعريف أنه استدل على معياري القيمة (المصلحة الوطنية) والزمن أي بما يكون للمنقولات والعقارات أهمية وقيمة وطنية من وجهة نظر الفن أو علم الآثار وأن تكون لها قيمة تاريخية كارتباطها مثلا بحدث تاريخي وطني هام ،أو معركة من المعارك أو ما شابه .

ـ جدير بالذكر أن القانون الحالي المنظم للآثار وحمايتها هو القانون رقم 98-04 ويسمى قانون حماية التراث الثقافي وليس قانون حماية الآثار والأماكن التاريخية ،كما كان يسمى بمقتضى الأمر رقم 281/67الذي هو أول قانون يحمي الآثار بعد الاستقلال،وقد عبر هذا القانون رقم98-04 عن الآثار مادية كانت أم غير مادية بعبارة الممتلكات الثقافية وحدد أقسام الآثار المادية على سبيل القيد والحصر.[1]

[1]: مجلة العلوم القانونية والاجتماعية –بعض جرائم التعدي على الآثار في القانون الجزائري ,ناصر صولة , جامعة باتنة 1الحاج لخضر ,نشر في 1-6-2020,المجلد الخامس , العددالثاني ,جوان 2020, الرقم التسلسلي 18-327.

الفرع الثاني : تعريف الآثار في ضوء التشريعات ، والاتفاقيات الدولية.

أولاً: التشريعات الدولية:

أ: المشرع المصري :1951[1]

القانون رقم 215لسنة1951وهو القانون الذي ينظم الآثار الآن في مصر وبموجب هذا القانون الأخير يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أظهرته وأحدثته الفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان أو الأخلاق وغيرها , في عصر ما قبل التاريخ وفي العصور التالية إلى نهاية عصر إسماعيل ،كما انه يعتبر أثرا كل عقار أو منقول لم يقرر مجلس الوزراء أن للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته حتى ولو كان يرجع إلى عهد بعد عصر إسماعيل بشرط إن يتم تسجيله طبقا للأوضاع التي ينص عليها قانون الآثار.

ب: المشرع السوداني: 1999[2]

يقصد بها في القانون أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه ,سواء كان ثابتا أو منقولا ,مما يرجع تاريخه إلى مائة عام ,ويجوز للهيئة أن تعتبر لأسباب فنية وتاريخية أي عقار أو منقول آثارا إذا كانت للدولة مصلحة في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه وتعبر من الآثار الوثائق والمخطوطات، وأيضا بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية .

3الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(9),المجلد الأول ,أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية (حق الانتفاع وحق الارتفاق) عبد الرزاق السنهوري , الطبعة 3,منشورات الجلي الحقوقية ,بيروت ,لبنان ,2000,الصفحة 40.[1]

4حماية الآثار السودانية ,البروفيسور: أزهري مصطفى صادق –الخرطوم– قانون حماية الآثار السوداني عام 1999 أخذ في 24جوان 2021 على الساعة 14:55

ج: المشرع العراقي2002:[1]

ـ صدر قانون الآثار والتراث رقم55 سنة2002والذي يعتبر قانون الأول الذي تضمنته الحماية الجنائية للتراث حيث جاء في الأسباب الموجبة لصدور القانون ما نصه من أجل الحفاظ على الأبنية الأثرية التراثية في جمهورية العراق باعتبارها موروثا ثقافيا وعلميا يمثل الهوية الحضارية للشعب وذات صلة مباشرة في نشوء حضارته وارتقائها عبر العصور ودوره الفاعل في مد الحضارة الإنسانية بأولى مقوماتها الأساسية مما اقتضى تسجيل هذا التراث وحمايته وصيانته ومنع التجاوز عليه أو تخريبه كي تبقى معالمه شاخصة أمام أنظار الناس تحكي دور الإنسان العراقي المتميز في وضع اللبنة الأولى لبناء الحضارة الإنسانية منذ نشأتها.

ثانياً : الاتفاقيات الدولية:

أ: اتفاقية 1970:

بموجب اتفاقية 1970 تخضع الممتلكات الثقافية للحماية ,تشمل الممتلكات الثقافية أي شيء ذي أهمية علمية أو تاريخية أو فنية أو دينية كما هو محدود في المادة الأولى من الاتفاقية ومع ذلك يمكن لكل دولة تحديد ممتلكاتها الثقافية الخاصة بها طالما أنها عنصر مهم وضمن الفئات المحددة في المادة الأولى .

ـ توصي الاتفاقية بإنفاذ حماية الممتلكات الثقافية في- ثلاث ركائز رئيسية- كل منها تدابير وقائية وأحكام رد وتعاون دولي ,الركيزة الأولى التدابير الوقائية تنص على أن أولئك الذين وقعوا على المعاهدة عم لفرض أمن وسلامة الممتلكات الثقافية .

[1]: الحماية الجنائية للتراث في القانون العراقي ,القاضي ناصر عمران الموسوي 8-11-2012 على الساعة 12:00,أخذ يوم 24 جوان 2021على الساعة 21:14

بموجب الاتفاقية يجوز لأي طرف طلب استيراد ومساعدة دولة أخرى لاستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني والمستوردة إلى دولة طرف أخرى.[1]

ب: اتفاقية 1972 :

يلاحظ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في باريس 17 تشرين الأول أكتوبر إلى21 تشرين الثاني نوفمبر 1972في دورته السابعة عشر:أن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد لا بالأسباب التقليدية التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطرا ونظرا لأن اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان إفقارا ضار التراث جميع شعوب العالم ونظرا لان حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان بسبب حجم الموارد التي تطلبتها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعالمية والتقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه وإذ يذكر بان ميثاق المنظمة التأسيسي ينص على أنها تساعد على بقاء المعرفة وتقدمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي وحمايته وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض.

ج: اتفاقية 2003 م:

تحظى اليونسكو بوجه عام وبفضل الأنشطة التقنينية التي تضطلع بها فيما يتصل بشتى الاتفاقيات باعتراف واسع النطاق بأنها رائدة في مجال التراث الثقافي, وتتمتع المنظمة بتقدير متزايد من الدول الأعضاء والولايات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ولما تبذله من جهود كي تبين الصلات بين الثقافة والتنمية.

[1] : اتفاقية اليونسكو 1970,وقعت في نوفمبر 14-1970, باريس ,فرنسا.

ترى الدول الأطراف أن اتفاقية 2003لصون التراث الثقافي غير المادي صك قانوني دولي شديد الصلاحية , ومن ناحية اتساقها مع الأولويات الوطنية والمحلية ومع احتياجات الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين و يتشاطر هذا الرأي أيضا العديد من الجهات المعنية من غير الدولة المشاركة في تنفيذ الاتفاقية والأنشطة التقنينية المتصلة بها أيضا بالصلاحية لأولويات اليونسكو الوارد بيانها في الإستراتيجية المتوسطة الأجل الحالية 34م/4 وفي البرنامج والميزانية36م/5وفي مشروعي الوثيقتين 37م/4و37/5وتختلف الأسباب المحددة لاعتبار الثقافية صالحة معها وهامة اختلافا كبيرا وفقا لنوع الجهات المعنية التي جرى التجاور معها والسياقات الاجتماعية والثقافية والتاريخية ذات الصلة [1].

المطلب الثالث: نشأة الآثار وأنواعها في القانون.

الفرع الأول: نشأة علم الآثار.

يختص علم الآثار بدراسة الأشياء التي صنعها الإنسان أو استعملها من مسكن وأثاث وأدوات وفن ثم تخلفت عنه.

عرفت البشرية منذ القدم بعض مظاهر العناية بالأشياء القديمة ذلك الاهتمام بآثار السلف والحرص على امتلاكها وتخليد ذكرى أصحابها والاستمتاع بجمالها مرتبط بالنوازع والغرائز البشرية مثل حب التملك ،وتذوق الجمال ،وحب المعرفة والاستطلاع وتخليد الذكرى وأدى ذلك أحيانا إلى العناية بجميع التحف والآثار الجميلة،أو الثمينة أو تلك التي تحمل ذكريات خاصة أو معاني معينة .

عرفت الحضارات الشرقية القديمة جمع التحف وحفظها ولاسيما لأغراض دينية ،أو جنائزية ومن أمثلة ذلك ما كان بوضع في المعابد والمقابر من تماثيل وتحف، وما عثر عليه من ذلك في مقبرة توت عنخ آمون في مصر وكشفت أعمال الحظر الحديثة في موقع

[1]: تقييم الأنشطة التقنينية لقطاع الثقافة في اليونسكو 'الجزء الاول ,اتفاقية عام 2003لصون التراث الثقافي غير المادي ,التقرير النهائي ,تشرين الاول أكتوبر 2013, بربارا تروغلرغكترياسدياكينا–رفيسير–مرفق الاشراف الداخلي ,شعبة التعليم ,جانيت بليك ,خبيرة استشارية.

مدينة " أور" القديمة بالعراق عن مبنى من المرجح أنه كان متحفا محليا إذ عثر فيه على تحف قديمة جمعتها الأميرة بل شالي (555- 338ق.م) أحد ملوك الإمبراطورية البابلية الجديدة[1]

ـ وفي العصر الإسلامي بقي الاهتمام مستمرا سواء عند الكتاب ،أو الأمراء والسلاطين فأما الكتاب فإن الكثير منهم خاصة الرحالة الجغرافيين من جاءت نصوصه مطعمة بأوصاف دقيقة لمنشآت معمارية ،ومن أدلة أولئك الكتاب:

1: ابن خلدون ,عبد الرحمان بن خلدون ، ت 808ه/1405م العبر والديوان ،المبتدأ والخبر في أيام العرب والمعجم البربر ,ومن عاصرهم من ذو السلطان الأكبر ,دار الكتاب اللبناني ,القاهرة 1958م.

2: المقريزي ،تقي الدين أحمد بن علي ،ت845ه/1441م،المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار وحققه وكتب مقدمته وحواشيه ووضع فهارسه د:أيمن فؤاد السيد خمس مجلدات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي لندن 2002-2004م.

3: ابن بطوطة وأبو عبد الله محمد بن محمد اللواتي الطنجي ، ت770ه/1370م تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ،المعروف برحلة ابن بطوطة.[2]

أما الحكام فقد عمدوا إلى جلب وجمع البقايا الأثرية القديمة وإعادة استعمالها في بناء منشآتهم الجديدة وتزيينها كالأعمدة والتيجان وأحيانا أخرى ولم يتعرفوا على معالم أثرية لتصل إلينا سالمة من أي تخريب .

كان الاهتمام الصريح بدراسة الآثار كان في إيطاليا خلال القرنين 16و15م,عندما أنصبت الأبحاث حول الآثار الإغريقية والرومانية في القرن 18م. وبدأ توسع مجال البحث

---

[1] 2مدخل الى الآثار الإسلامية ,تأليف حسن الباشا 1990,دار النهضة العربية ,مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , مصر ,الصفحة 2.5

[2] كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ,قسم التاريخ والآثار ومقياس مدخل الى علم الآثار وتقنياته ,المستوى :الأولى والثالثة آثار ,الأستاذ : عبد القادر دحدوح الصفحة2,3أخذالساعة 14:55بتاريخ 14جوان 2021.

الأثري خاصة بعد اكتشاف مراحل ما قبل التاريخ وما رافقها من جدل حول أصل ظهور الإنسان والحيوانات المنقرضة.[1]

الفرع الثاني :أنواع الآثار:

أولا: أنواع الآثار:

علم الآثار لم يدرس مخلفات الأمم السابقة سواء المادية منها أو الفكرية والثابتة أو المنقولة الظاهرة منها أو المطمورة وذلك لتحقيق أهداف هامة وحيوية أهمها:

أن البشرية مطالبة بالسير في أرض الله بعيون مفتوحة ,وآذان مدركة وعقول واعية لمشاهدة مصارع ومخلفات المجتمعات الجاهلية التي رفضت الإسلام كعقيدة وشريعة عليها نتعظ ونعتبر بما حدث للمشركين بالله الرافضين لدينه ، فيعودون إلى الله يعبدونه ... يوحدونه ولا يشركون به شيئا قبل أن يحيق بهم ما حاق بغيرهم.[2]

_ تنقسم المخلفات الحضارية التي يوم علم الآثار بدراستها بحسب طبيعتها وحجمها إلى آثار منقولة وغير منقولة .

أ: **الآثار المنقولة:** هي المخلفات التي يطلق عليها اسم اللقى الأثرية ووقد تكون أدوات حجرية أو فخارية أو معدنية ,بالإضافة إلى اللقى العضوية كالعظام البشرية والعينات الخشبية والكربون أو لطبيعة النباتية والحيوانية ، واللقى الفنية كالرسوم الجدارية والرسوم والفخار والخزف والفسيفساء، واللقى النفيسة كالحلي الذهبية والفضية والأحجار الكريمة. واللقى المعدنية كالأسلحة والنقود ، واللقى النسيجية كالملابس والأحذية ، والأدوات الطقسية كالتمائم والتماثيل التي كانت تستخدم في الطقوس والعبادات القديمة، بكلمة أخرى

[1] منهج البحث في الآثار الإسلامية ,د: محمد حسام الدين إسماعيل عبد الفتاح –كلية الآداب –جامعة عين شمس ,دار العلوم , 2006م,مندى سور الأوزبكية ,1426ه–2006م. الصفحة 9–

[2] علم الآثار ,ل جمال عبد الهادي ووفاء رفعت ,نحو تأصيل اسلامي للعلوم الأثرية, دار الشروق, تاريخ الانشاء 24 مارس 2018,الصفحة 6

كل ما يجده الآثاري ويخدم من خلال دراسته في الحصول على معلومات حول طبيعة حياة السكان في الموقع الذي ظهرت فيه تلك اللقى .

ب: الآثار غير المنقولة: مما لاشك فيه بأن اللقى غير المنقولة تشمل كل ما خلفه الإنسان من معالم وصروح وأبنية ،سواء كانت بيوت أو معالم وصروح اقتصادية أو دينية أو اجتماعية ،وحتى المدافن ما كان منها تحت الأرض أو فوق الأرض، و المسارح والكنائس والأديرة وكل ما بني بيد ذلك الإنسان ،وبالتالي فإن كل ما يكتشفه عالم الآثار بدءا من الصروح الكبيرة والمشيدات المعمارية، وانتهاء بالحبوب يسهم في رسم صورة عن معالم الحياة في المجتمعات القديمة.

ثانياً: في القانون:

المادة4: يقصد بالأثر المنقول الأثر المنفصل عن الأرض أو المبنى ،ويمكن نقله دون تلف كالمنحوتات والمسكوكات والصور والنقوش ،والمخطوطات والمنسوخات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها، وكذلك بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية وسائر أنواع الإبداعات التي تدل على أحوال العلوم والآداب والفنون والصناعات التقليد.

ـ يقصد بالأثر الثابت المتصل بالأرض كبقايا المدمن والمباني والتلال الأثرية، والكهوف والمغارات والقلاع والأسوار والحصون والابنة المدنية ،والمدارس وغيرها ويشمل ذلك ما وجد منها تحت المياه الداخلية الإقليمية، وتعتبر في حكم الآثار المنقولة التي تشكل جزء من أثار ثابتة أو زخارف.[1]

[1] قانون الآثار, القرار الجمهوري بالقانون رقم 21سنة 1994وبشأن الآثار' الجمهورية اليمنية ,وزير الثقافة والسياحة الهيئة العامة للآثار ودور:الكتب ,الرئيس :رئيس الهيئة , السلطة ,الأثرية : الهيئة العامة للآثار , المتحف :أي مبنى يستخدم لحفظ وعرض الآثار ,دار المخطوطات :أي مبنى تعده الهيئة لحفظ وعرض المخطوطات .

المبحث الثالث: أحكام الآثار في الفقه الإسلامي و القانون

- **المطلب الأول:** أحكام الآثار في الفقه
- **المطلب الثاني:** حكم التنقيب عن الآثار
- **المطلب الثالث:** أحكام الآثار في القانون
- **المطلب الرابع:** حكم التنقيب عن الآثار في القانون

تمهيد المبحث الثالث:

إن الآثار بالنسبة للدول والشعوب رصيدا الدائم من التجار والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه تحديات الحاضر ويتصور المستقبل،حيث أن هذا الأخير يخضع لأحكام فقهية وقانونية وهذا موضوع المبحث.

المبحث الثالث: أحكام الآثار في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالأثار في الفقه الإسلامي.

يمكن أن يقال: إنَّ الآثار بهذا المصطلح العصري يتعلَّق بها ويترتَّب عليها جملةٌ من الأحكام الإسلاميَّة، والتي يمكن تقسيمها إلى:

الفرع الأول: الأحكام العقدية والسُلوكِيَة

1:إن من مقررات الشريعة الإسلامية ألا يعظّم الشيء إلا إذا جاء الأمر بتعظيمه ،ولم تدخل المظاهر البدعية الشركية إلا من باب تعظيم ما نهى الشارع عن تعظيمه،ولأن النفوس متشوقة إلى معرفة ما غاب عنها ومستعدة لتعظيم بقايا العظماء،أتى توجيه النبوي بالتحذير،سداً لذرائع الشرك ،وحماية لجانب التوحيد.[1]

قال ابن تيمية في "الصراط المستقيم": "فإنَّ تعظيم مكانٍ لم يعظِّمه الشَّرع شرٌّ من تعظيم زمان لم يعظِّمْه؛ فإنَّ تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقْرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان".[2]

2:مخالفة القُرآن صراحة، ومحادَّة الشَّرع بصورة لا يرتاب فيها مسلم فهِم عن الله عزّ وجَل ،وهذا يقع بتعظيم ما أهانه الله" تعالى" من الأمم وجعلهم عبرة للخالفين، مثل قوم فرعون الَّذين يُعظَّمون تحت مسمَّى الحضارة الفرعونيَّة المصريَّة، ممَّا يعارض قَولَهُ سُبحَانَه﴿ وَمَنْ يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ﴾[3]، ومن المقرَّر ضرورةً كُفْر فرعونَ وقومِه؛ كما سُطر ذلك في كثير من الآيات القرآنيَّة.

---

[1]:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728ه) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ،حققه ناصر عبد الكريم العقل ،دار عالم الكتب –بيروت ،لبنان الطبعة السابعة 1419ه–1999م(ج2/ ص166)

[2]: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد ،موقف الإسلام من الآثار ،شبكة الألوكة ، بتاريخ26 يونيو 2021م www.aulkah.net

[3]:سورة الحج الآية 18

3: بين شيخ الإسلام "رحمه الله تعالى" أن سبب شرك بني آدم هو الغلو في الصالحين، وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح، كما أخبر سبحَانَه عنهم في كتابه، حيث يقول ﴿ قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿21﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ﴿22﴾ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿23﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾.[1] فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين : فتنة القبور، وفتنة التماثيل، وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته عن عائشة – رضي الله عنها: {أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لِرَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله}[2]. [3]

الفرع الثاني :الأحكام الفقهية.

توْصيف الآثار فقهيًّ :

تندرج الآثار تحت ما يسمَّى "الركاز" في الفقْه الإسلامي، وبالنَّظر في تعْريفات العُلماء يتَّضح ذلك، ويتبيَّن ذلك من خلال ما يلي من أقوال العلماء.

وقال في "شرح فتح القدير" لابن الهمام الحنفي ".

"المعدن من العدن، وهو الإقامة، ومنه يقال: عدَن بالمكان إذا أقام به، ومنْه جنَّات عدْن، ومركز كلِّ شيء معدنُه؛ عن أهل اللغة، فأصْل المعدن: المكان بقيْد الاستقرار فيه، ثمَّ اشتهر في نفس الأجزاء المستقرَّة الَّتي ركبها الله –تعالى– في الأرض يوم خلق الأرْض

---

[1]:سورة نوح الآية 23

[2]: روته عائشة أم المؤمنين ،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله عليه الصلاة والسلام وسننه وأيامه [حققه محمد فؤاد عبد الباقي ،دار طوق النجاة ،الكبقة الأولى 1422ه] كتاب الصلاة (8) باب الصلاة في البيعة(ج1 /ص94 –رقم الحديث434)

[3]:محمد بن صالح العثيمين ،القول المفيد على كتاب التوحيد ،دار ابن الجوزي –المملكة العربية السعودية ،الطبعة الثانية 1424ه (ج1 /ص395)

حتَّى صار الانتِقال من اللَّفظ إليه ابتِداء بلا قرينة، والكنز للمثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان، والركاز يعمُّهما؛ لأنَّه من الركز مرادًا به المركوز، أعم من كوْن راكِزه الخالق أو المخلوق، فكان حقيقة فيهما مشتركًا معنويًّا، وليس خاصًّا بالدَّفين".

وقال الإمام الشافعي في "الأم":

"دَفنُ الجَاهِلِيَّة: ما وُجِدَ في غَيْرِ مِلْكٍ لأحَدٍ في الأرْضِ التي من أحْيَاهَا كانت له من بِلادِ الإسْلام، ومِن أرْضِ الموَاتِ، وكَذَلِكَ هذا في الأرْضِ من بِلادِ الحَرْب، ومِن بِلادِ الصُّلْحِ، إلاَّ أنْ يَكُونُوا صَالَحُوا على مِلْكِ مَواتِها".

قال الإمام الحجاوي الحنبلي في "الإقناع".

"ما وجد من دفْن الجاهلية، أو مَن تقدَّم من كفَّار في الجملة، في دار إسلام أو عهد أو دار حرب، وقدر عليه وحْده، أو بِجماعة لا منعة لهم، فإن لم يقدر عليْه في دار الحرْب إلاَّ بجماعة لهم منعة، فغنيمة، عليْه أو على بعضِه علامة كفر فقطْ، فإن كان عليه أو على بعضه علامة المسلمين، أو لم تكن عليْه علامة كالأواني والحلي والسبائك – فهو لقطة".[1]

_ فالنَّاظر في هذه التَّعريفات، مع الأخْذ في الاعتبار أنَّ الآثار منها ما هو إسلامي ومنها ما هو غير إسلامي، وأنَّه قد يوجد الرِّكاز في أرض إسلاميَّة أو غير إسلاميَّة، وقد يوجد في أرض مأْهولة أو أرْض مهجورة، ولكلٍّ من هذه الأحْوال أحكام مختلِفة، ذكرَها الفقهاء في مظانِّها من أبْواب الفِقْه عند الكلام على أحكام الزَّكاة، فالنَّاظر يُدْرِك أنَّ الآثار من الرِّكاز.

[1]: لدكتور سعد بن عبد الله الحميد ،موقف الإسلام من الآثار ،شبكة الألوكة ، بتاريخ26 يونيو 2021م www.aulkah.net مرجع سابق.

الفرع الثالث: ذكر ماجاء في حكم بعض الآثار.

أولاً: الآثار عند المحدثين:

الآثار عند المحدثين، أن المأثور إما أن يكون مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا على الصحابي،أو مقطوعاً على التابعي،وأن السنة والأثر والحديث بمعنى واحد[1]، وتطلق الآثار أيضاً على ما ورد عن السلف الصالح من اجتهادات وأقوال في الأحكام الشرعية ،وهذه الآثار النبوية، والأقوال والاجتهادات السلفية تجب العناية والاحتفاظ بها، فهي مصادر الدين الإسلامي بعد القرآن الكريم .

ثانياً :الآثار عند المؤرخين مثل:

معجم البلدان لياقوت الحموي ،وصفة جزيرة العرب للهمداني، فإن كانت هذه الآثار تتعلق بها أحكام شرعية ،أو أحداث تاريخية ،أو جاء ذكرها في أشعار العرب شواهد اللغة العربية، فهذه الآثار يستفاد منها تاريخياً ،ولغوياً.

ثالثاً: الآثار السياحية التي صارت مرفقا اقتصاديا من مرافق بعض الدول وهذه الآثار أقسام:

1: آثار الأمم الهالكة المُعذَبة:

أمر الله عزَّ وجل عموماً بالسيرِ في الأرض، والاعتبار من أحوال من سبقنا ممن كذبوا رسلهُم للاعتبار والعظة، قال تعالى ﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾[2] وقوله تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا ﴾[3] أي: أولَم يَسر هؤلاء المُكذِبُون

[1]: أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري ،دورة تدريبية في مصطلح الحديث المؤلف، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،http://www.islamweb.net (ج3 /ص3)

[2].سورة الأنعام: الآية 11

[3].سورة الروم: الآية 09

بالله، الغافلون عن الآخرة من قريش في البلاد التي يسلُكونها تُجاراً، فيَنظروا إلى آثار الله فيمن كان قبلهم من الأمم المكذِّبة ، كيف كعاقبة أمرها في تكذيبها رُسُلها.[1]

2: وإن كانت هذه الآثار مساكن للمسلمين وقد تركت وهجرت واستغنى عنها فأنها تترك ولا يلتفت إليها ولا تكون ذات أهمية دينية ولا دنيوية ولا تنزع ملكيتها من أهلها.

3: وإن كانت هذه الآثار لها ارتباط بالصالحين كمساجدهم ومجالسهم وسائر استعمالاتهم وقد خرجت وهجرت فلا تجوز العناية بها وإحياؤها لأن هذا يفضي إلى الشرك بالتبرك بها والاعتقاد بأصحابها كما حصل لبني إسرائيل لما تتبعوا آثار أنبيائهم وصالحيهم فآل بهم ذلك إلى الشرك. ولما رأى عمر رضي الله عنه قوما يذهبون إلى شجرة بالحديبية يزعمون أنها الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان ليصلوا عندها أنكر عليهم وأمر بقطع الشجرة. ومن باب أولى المساجد القديمة المهجورة كمسجد علي كما يسمونه في خيبر ومثل المساجد السبعة في المدينة ومسجد الكوع ومسجد عداس في الطائف لا تحيى هذه المساجد ولا تزار كما لا يبني على آثار الصالحين ولا على قبورهم مساجد، وقد قامت الآن منظمات دولية تعتني بهذه الآثار وتحييها وتحافظ عليها ويقلدهم بعض جهلة المسلمين قال تعالى﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿31﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[2] فلا يجب أن نعتز بها كما قال عمر أمير المؤمنين (نحن أمة فمهما ابتغينا العز بغيره أذلنا الله).[3] أعزنا الله بالإسلام

---

[1]:صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ،حكم إحياء الآثار والعناية بأمور الجاهلية وشخصياتها ،موقع الرسمي لمعالي الشيخ الدكتور الفوزان ،29يونيو2021م WWW.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13938

[2]: سورة الروم الآية 31-32

[3]: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ،حكم إحياء الآثار والعناية بأمور الجاهلية وشخصياتها ،موقع الرسمي لمعالي الشيخ الدكتور الفوزان بتاريخ29يونيو2021م WWW.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13938 مرجع سابق .

المطلب الثاني:حكم التنقيب عن الآثار.

الفرع الأول: تعريف التنقيب.

أولاً: التنقيب لغةً:

تنقيب: مفرد:مصدر نقَّبَ/ نقَّبَ عن/ نقَّبَ، و نقَّب الحائطَ بالغ في ثقبه وفتح ثُغرة فيه، و نقَّب جلدًا: خرَّقه- تنقيب الحواجز. قال تعالى﴿فَنَقَّبُواْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ هَلۡ مِن مَّحِيصٍ ﴾ ،[1] وقولُهُ تعالى﴿ فَمَا ٱسۡطَٰعُوٓاْ أَن يَظۡهَرُوهُ وَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقۡبٗا ﴾ [2]، تنَقَبَ الجِلْدُ أو القُماش ونَحوهما: صار به خُرُوب أو ثُقُوب.

تنقب عن الآثار: بالغ في البحث والتفتيش عنها في باطن الأرض.[3]

ثانياً: اصطلاحا:

يطلق مصطلح التنقيب الأثري على أعمال الحفر التي يقوم بها علماء الآثار في الحقل الأثري لاستخراج التحف، واللقى والبقايا الأثرية المدفونة تحت الأرض، وتتم هذه الأعمال بطريقة منتظمة، وممنهجة تختلف عن أي أعمال حفر أخرى، وهي الأسلوب والمنهج العلم للبحث عن الآثار، بهدف استخراج واستخلاص الأثر من باطن الأرض ، وتسجيل أوصافها ،وأشكالها والمحتفظة عليها ،وترميمها لاستنباط التاريخ منها، وإلقاء أضواء جديدة على الضارة الإنسانية الماضية ، وتطورها، باعتبار شاهداً ماديا.[4]

---

[1]:سورة ق الآية 36

[2]:سورة الكهف الآية 97

[3]:د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424ه)،معدم اللغة العربية المعاصرة ،عالم الكتب ،الطبعة الأولى 1429-2008م (ج3 /ص 2262- 2263)

[4]:مدخل إلى علم الآثار والتنقيب الأثري ،مفهوم التنقيب الأثري plateforme l'université s étif2 pédagogique de بتاريخ 29 يونيو 2021م الساعة 21:23 cte. univ-Sétif.dz

الفرع الثاني: حكم التنقيب عن الآثار.

أولاً: حكم التنقيب :

لا حرج على المسلم في البحث والتنقيب عن أموال الكفار الذين كانوا قبل الإسلام أو أمتعتهم في أرض مملوكة له أو ليست مملوكة لأحد، ومن عثر على شيء من ذلك –مما يباح اقتناؤه وبيعه– فيجب عليه أن يخرج خمسه، ويصرفه في مصارف الزكاة، وما بقي بعد إخراج الخمس فهو ملك له يتصرف فيه بما أحب من البيع أو التجارة أو القنية، ولا عبرة بقانون يمنع من ذلك. والأصل في ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث:{وفي الركاز الخمس}[1]، والشاهد من الحديث هو: أن الشارع أوجب على واجد الركاز أموال الكفار الذين كانوا قبل الإسلام، أن يخرج خمسه ويستبقي أربعة أخماسه، وهذا يستلزم الإذن فيه، ومادام قد أذن فيه فلا حرج في استخراجه وتملكه.[2]

ثانياً: حكم اقتناء وبيع آثار الجاهلية

ما كان من هذه الآثار على هيئة تماثيل وأصنام فلا يجوز اقتناؤه ولا بيعه، لما روى البخاري ومسلم من حديث جابر رضيَّ الله عنه ،أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول:{ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميت والخنزير والأصنام}. وكذا ما كان منها على هيئة صليب، لما رَوى البخاري مِن حديث عائشة رضي الله عنها:

---

[1]: تم تخريجه

[2]:حكم استخراج الآثار القديمة والمتاجرة فيها رقم الفتوى 67725 موقع إسلام ويب ، بتاريخ 26 يونيو 2021م islamweb.Com.

{أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه }، أما ما كان منها قطعاً ذهبية أو فضية ونحو ذلك، فهو من ركاز الجاهلية.[1]

المبحث الثالث: أحكام الآثار في القانون.

المطلب الأول: أحكام الآثار في القانون الجزائري.

الفرع الأول: التعريف بقانون 98_ 04

تعد الآثار و المعالم التاريخية المكون الأساسي للهوية الوطنية لأي بلد كما تعبر عن الثروة الثقافية و الحضارية التي يتميز بها كل بلد عن الآخر،وانطلاقا من ذلك فقد بذلت الجزائر كغيرها من الدول جهوداً معتبرة ،في سبيل إرساء منظومة قانونية تشريعية ،وتنظيمية تحمي ما لديها من كنوز، وبالتالي سخرت وكرست ترسانة هامة من النصوص التشريعية، والأحكام التنظيمية لحماية آثارها الوطنية وذلك من خلال قانون 98_04 المؤرخ في 20 صفر 1419ه الموافق ل15 جوان1998 الذي بموجبه تم إلغاء أحكام الأمر رقم281_67 بتاريخ 20ديسمبر 1976المتعلق بالبحث ،والحفاظ على المواقع والمعالم التاريخية ،والطبيعية الذي كان ساري المفعول لمدة 37سنة .[2]

قانون 89_04يحتوي على 108 مادة مقسمة على09 فصول ،حسب المواضيع المختلفة المتناولة فيه، وقد تم إبراز جميع أقسامه وفصولِه بطريقة سهلة وواضحة.[3]

---

[1]:حكم اقتناء وبيع آثار الجاهلية رقم الفتوى 64795 موقع إسلام ويب ،بتاريخ 27 يونيو 2021م com islamweb.

[2]: حمادو فاطيمة ،الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ،أ.هديلي أحمد ،تخصص قانون ،فرع قانون عام مقارن ، جامعة الديلالي يابس سيدي بلعباس ،1439 ،1440ه – 2018 –2019م ، ص 240،241

[3]:بابا نجار يونس ،انجاز بالحاج حمو عبد الله :النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري –(ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته) الصادرة عن الجريدة الرسمية الجزائرية ،التراث الثقافي الجزائري لعبد الحميد مرسي – ب1992 (ص4)

ثانياً: أقسام القانون الرئيسية:

يتكون القانون من 9 فصول و108مادة مقسمة إلى ما يلي:

الفصل الأول:(من 01إلى 07)إحكام عامة: متعلقة بحماية، تثمين والمحافظة على التراث الثقافي وأشكال اقتناء الدولة للممتلكات الثقافية.

الفصل الثاني:(من04إلى 49) الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها:مكونات وأنظمة الحماية، التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة،نزع الملكية من أجل المنفعة العامة حق الشفعة.

الفصل الثالث:(من50 إلى66) حماية الممتلكات الثقافية المنقولة : المكونات ولأحكام المتعلقة بإجراءات الحماية.

الفصل الرابع:(من67 إلى69) الممتلكات الثقافية غير المادية:المكونات والأحكام المتعلقة بإجراءات الحماية.

الفصل الخامس:(70 إلى 78) الأبحاث الأثرية:المفهوم وطرق التسيير الإداري للأبحاث.
الفصل السادس:(من79 إلى81) أجهزة الحماية : اللجنة الوطنية والولائية للممتلكات الثقافية.
الفصل لسابع: (من82 إلى 90) تمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية واستصلاحها. الفصل الثامن: (من91 إلى 105) المراقبة والعقوبات.

الفصل التاسع: (من106 إلى 108) الأحكام الختامية:إلغاء أحكام الأمر رقم281_67 باستثناء المواقع الطبيعية المصنفة وفقاً لقانون حماية البيئة.[1]

الفرع الثاني: القوانين الخاصة بالآثار في ظل قانون98_04.

98_04 يعتبر أول قانون من ضمن القوانين التي شرعت منذ الاستقلال إلى يومنا هـذا وينص عليه في المادة الأولى إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، وسن القواعد العامة لحمايته، والمحافظة عليه وتثمينه، و ضبط شروط تطبيق ذلك.[2]

والذي من خلاله شرح المشرع جميع الإجراءات الخاصة بالممتلكات الثقافية بالتفصيل، كما أعطى أهمية لحماية التراث الثقافي، ومن جراء هذا القانون ظهرت عدة مراسيم تنظيمية تعمل على توضيح ما نصت عليه مواده نذكر منها :[3]

المادة02: يُعدُ تراثاً ثقافياً للأمة ، في مفهوم هذا القانون،جميع الممتلكات الثقافية العقارية،والعقارات بالتخصيص ،والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين ،أو معنويين تابعين للقانون الخاص،و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية، للمياه الداخلية والإقليمية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة ،منذ عصر ما قبل التاريخ،إلى يومنا هذا.

---

[1]: بابا نجار يونس ،انجاز بالحاج حمو عبد الله :النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري –(ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته) الصادرة عن الجريدة الرسمية الجزائرية ،التراث الثقافي الجزائري لعبد الحميد مرسي – ب1992 (ص5)

[2]:الجريدة الرسمية اتفاقات دولية ،مراسيم وقرارات وآراء مقررات ومناشير وإعلانات وبلاغات الجمهورية الجزائرية ،العدد 44 سنة 1953–باب الأول ،أحكام عامة المادة الأولى (ص4)

[3]:بوزار حبيبة واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر قسم الثقافة الشعبية ،أ،د، محمد سعيدي ،–شعبة الثقافة الشعبية –جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان 1428ه–1429ه /2007م–2008م (ص23)

المادة04 : يمكن أن يتولى تسيير الممتلكات الثقافية، المتعلقة بالأملاك الخاصة التابعة للدولة، والجماعات المحلية أصحاب الحق فيها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون90_30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة1990 المتعلق بالأملاك الوطنية.

المادة05: يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية، التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة،أو عن طرق ممارسة الدولة حق الشفعة، أو عن طريق الهبة.[1]

المطلب الأول:حكم التنقيب عن الآثار في القانون.

الفرع الأول: أركان جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص.

أولاً: الركن الشرعي لجريمة التنقيب عن الآثار دون الترخيص :

تتفق التشريعات الأثرية لدول شمال أفريقيا "الجزائر، ومصر نموذجا" على حظر أعمال التنقيب عن الآثار من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بدون حصولهم على ترخيص من قبل اللجنة الأثرية المختصة قبل مباشرة أعما: التنقيب .فنصت المـــــــادة 14-15 من القانون الجزائري رقم 13-24 على العواقب التي تنص على من خالف عمليات التنقيب عن الآثار في الجزائر، فيما نصت المادة 32 من القانون المصري رقم 3 لأنة 2212 على قواعد عمليات التنقيب الشرعي، ونصت المادة 42 من القانون على العقوبات المتخلقة عن عمليات التنقيب دون ترخيص .

[1]:الجريدة الرسمية اتفاقات دولية ،مراسيم وقرارات وآراء مقررات ومناشير وإعلانات وبلاغات الجمهورية الجزائرية ،العدد 44 سنة 1953-باب الأول

ثانيًا: الركن المادي في جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص :

يتمثل الركن المادي في جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص في أعمال التنقيب المكونة للنشاط الإجرامي وهي تضمن السبر والحفر والتحري وهي كلها تهدف إلى الحصول على الآثار والاستيلاء عليه وتملكه بطريق غير مشروع، والملاحظ أن جريمة التنقيب عن الآثار تعتبر من الجرائم الشكلية. [1]

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة التنقيب عن الآثار دون الترخيص :

يتمثل الركن المعنوي في جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص في القصد الجنائي عند مرتكب عملية التنقيب، وأن يكون الجاني عند ارتكابه الفعل قاصدا الفعل المجرم وهو عملية التنقيب وقاصد النتيجة وهي إيجاد أثر، وذلك بصرف النظر عن حصوله على النتيجة أي أن يجد أثر أم لا، كما وتعتبر جريمة التنقيب عن الآثار من الجرائم المؤتمرة طالما لم يكن هناك ترخيصا صادرا من الهيئة المختصة بذلك مهما طرا وقت التنقيب[2].

الفرع الثاني: جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص.

عالج المشرع الجزائري جريمة التنقيب عن الآثار خلال قانون 98_04المتعلق بحماية التراث الثقافي وذلك من خلال المواد الآتية:

[1]: مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، د.إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري دراسة في القانون المقارن،العدد:70،السنة 2018م (ص261 –262)

[2]مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، د.إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري دراسة في القانون المقارن،العدد:70،السنة 2018م ، مرجع سابق(ص261 –262)

المادة 71 : الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر باستكشافات الحفر أو التنقيب و غير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها أو يرخص بها في مفهوم هذا القانون، و يتعين على القائم بالأبحاث في جميع الحالات التي يجرى فيها البحث الأثري أن يضع خطة تسيير مكتشفات الموقع المحفور.

لا يرخص بإجراء عمليات البحث إلا للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين و مؤسسات البحث المعترف بها في المستوى الوطني و الدولي و يجب عليهم إثبات صفتهم هذه و تجربتهم و كفاءتهم في الميدان، و ينبغي أن تفضي كل عملية بحث أثري مرخص بها إلى نشرة علمية.

المادة 72: يجب أن يرسل طلب الحصول على رخصة البحث إلى الوزير المكلف بالثقافة، و إن يبين فيه المكان أو المنطقة اللذين ستجرى فيهما الأبحاث، و الطبيعة القانونية للمكان، و مدة الأشغال المزمع القيام بها، و كذا الهدف العلمي المنشود،و يبلغ القرار إلى المعنى خلال الشهرين (2) اللذين يعقبان استلام الطلب،و إذا كانت الأبحاث ستجرى على أرض يملكها أحد الخواص، يجب على صاحب الطلب أن يلتمس الموافقة المسبقة من مالكها، و أن يلتزم صراحة بأن يتكفل بجميع الحالات التي يمكن أن تنشأ مستقبلا أثناء تنفيذه للأبحاث.[1]

المادة 77 : يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة، أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن

[1]: الجريدة الرسمية اتفاقات دولية ،مراسيم وقرارات وآراء مقررات ومناشير وإعلانات وبلاغات الجمهورية الجزائرية ،العدد 44 سنة 1953– الباب الخامس الأبحاث الاثرية (ص 14) .

تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا، و يمكن أن تدفع لمكتشف الممتلكات الثقافية مكافأة يحدد مبلغها عن طريق التنظيم.

يجب على السلطات المختصة إقليميا أن تتخذ جميع التدابير التحفظية اللازمة للحفاظ على الممتلك الثقافي المكتشف على هذا النحو.

يعوض مالكو العقارات التي اكتشفت فيها ممتلكات ثقافية منقولة على التبعات الناجمة عن حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصلية

. يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يأمر في هذه الحالة بوقف الأشغال مؤقتا لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر يقوم على إثرها بتصنيف العقار تلقائيا قصد متابعة عمليات البحث.

المادة 94: يعاقب بغارمة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000دج،و100.000 دج وبالحبس من سنة واحدة (1)إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار ، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص ، من الوزير المكلف بالثقافة.

عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية .

عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها، وعدم تسليمها للدولة . يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلاً عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده، وتضاعف العقوبة في حالة العود.[1]

[1]: : الجريدة الرسمية اتفاقات دولية ،مراسيم وقرارات وآراء مقررات ومناشير وإعلانات وبلاغات الجمهورية الجزائرية ،العدد 44 سنة 1953–الباب الخامس الأبحاث الأثرية (ص15)–الباب الثامن المراقبة والعقوبات (ص 18).

الفصل الثاني :

زكاة الركاز وعلاقتها بحماية الآثار

- المبحث الأول: علاقة الركاز بالآثار
- المبحث الثاني :ملكية زكاة الركاز والآثار في الفقه الإسلامي و القانون
- المبحث الثالث: حماية الآثار بين الفقه والقانون

تمهيد الفصل الثاني

الآثار أو بما يسمى الركاز في الفقه مصطلحان احدهما علمي والأخر فقهي يبحثان في موضوع متشعب من حيث العلاقة بينهما ،وفي هذا الفصل سنعرض إلى علاقة زكاة الركاز بحماية الآثار .

المبحث الأول: علاقة الركاز بالآثار

- **المطلب الأول** :وصف الركاز .
- **المطلب الثاني**: علاقة الركاز بالآثار

تمهيد المبحث الأول:

تمهيد المبحث الأول: إن الركاز والآثار يجسدان هوية الأمة واعتزازها وكذا ثقافتها ومصدر قوتها لما تمثله من مصالح دولية ووطنية وفي هذا المبحث تطرقنا إلى علاقة الركاز بالآثار

المبحث الأول :علاقة زكاة الركاز بالآثار.

المطلب الأول: وصف الركاز.

_ اختلف الفقهاء في وصف زكاة الركاز وأصّر ممن ينتمون للبلاد البترولية على أنها تمّ منذ الجاهلية من أموال وكنوز مثل الذهب والفضة أو الأواني أو سلاح أو تحف أو غير ذلك وتكون مدفونة في الأرض أي مدفون فيها عليها علامة تدل على أنها قديمة ويأتي الركاز من مركوز الأرض أي مدفون فيها، وهذا فيه خمس لولي الأمر إذا كان في بلاد إسلامية ، أما إن كان في بلاد غير المسلمين يتصدق بالخمس على الفقراء والأربعة لمكتشفه، ويتفق هؤلاء مع جمهور فقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) في أن الركاز هو ما دفنه أهل الجاهلية ويطلق على كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه إلا أن الشافعية خصّوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال ، وأما الركاز عند الحنفية فيشمل المعادن والكنوز والبترول والغاز الطبيعي أيضا.

وتتفق رؤى معظم الفقهاء في البلاد غير البترولية مع "الحنفية " ويؤكدون أن الركاز هو كل في باطن الأرض من خيرات ونعم ما يستخرج منها مثل المعادن والبترول والغاز الطبيعي وخلافه ، ويجب التصرف في خمس العوائد لعموم مسلمي العالم ، وليس في الدولة التي وهبها المولي وجل من خيرات الأرض فقط.[1]

وهو كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص ,والصّفر والنحاس والآنية وغير ذلك ,وهو قول إسحاق وأبي عبيدة وابن المنذر ,وأصحاب الرأي وإحدى الروايتين عن مالك وأحد قولي الشافعي ,والقول الآخر :لا

1 : محمد أمين المصري :مقال بعنوان كلمات زكاة الركاز (مجلة الأهرام المصري)،العدد49139_ الأحد 9 من ذي القعدة 1442ه_20يونيو 2021م _ https://gate.ahram.org.eg أخذ يوم 25 يونيو 2021م الساعة 21:40

تجب إلا في الأثمان ولنا عموم قوله عليه السلام :وفي" الركاز الخمس " [1]ولأنه مال مظهور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنيمة .

إذا ثبت فإن الخمس يجب في قليله وكثيرة ,في قول مالك وإسحاق،وأصحاب الرأي والشافعي في القديم ، فالمقدار الواجب في الركاز هو الخمس، وإما مصرفه فاختلفت الرواية عند أحمد فيه , مع ما فيه من اختلاف أهل العلم .

قال الخرقي: هو لأهل الصدقات ,ونصّ عليه أحمد، وفي رواية حنبل فقال :يعطي الخمس من الركاز على مكانه ،وإن تصدق به على المساكين أجزائه، وهذا قول الشافعي لأن علي بن أبي طالب أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين .

ـلا يجزم بكون المعدن ركازا ، فقد وقع خلاف بين أهل اللغة في حقيقة الركاز ,فالعراقيون يرون ذلك في دفن الجاهلية فقط وقول الحجازيون هو الأرجح لما ورد في الحديث (.....والمعدن جرحها جبار , وفي الركاز الخمس) فرق بين المعدن والركاز[2].

المطلب الثاني :علاقة الركاز بالآثار.

أولاً: علاقة الركاز بالآثار.

ـ إن الركاز هو بعض مشمولات القطع الأثرية عند الآثاريين وبعبارة أخرى فان الآثار عند إطلاقها أعم من الركاز في المراد الفقهي، فمصطلح الركاز كمصطلح فقهي والآثار كمصطلح علمي يشتركان في أنهما يدرسان نفس الموضوع ويختلفان في الشمولية فالركاز أشمل من الآثار، وهما يشتركان في القدم كلاهما له حقبة زمنية قديمة بتقريب مائتا عام على التحديدات وكانت تلك التي وجدها المنقول ومملوكه سابقا، لمن دفنها أو وضعها، ومن ثم تنسحب أحكام الركاز على هذه الآثار.

[1]تم تخريجه

[2]: موفق الدين ابن قدامة ، مرجع سابق (ج3 /ص 50-51)

ـ القطع الأثرية هي نفسها القطع الفخارية ،فالأول آثار والثاني ركاز تشتركان في أن كلاهما قديم وكلاهما في زمن الجاهلية، حيث قال الإمام الشافعي': لو وجدت فخارة لخمستها 'مأخوذ هذا القول من " المجموع لمحي الدين النووي" الصفحة. 99

لم يخص العلماء في قولهم أن الركاز يختص بالنقديين باستثناء رواية غير معتمدة عند المالكي، فحدد بعضهم الزمن الذي وجد فيه المواد التي عثر عليها من الركاز فبعضهم أطلق عليهم فترة الجاهلية وهم الحنابلة وأطلقوا على تلك الفترة أنه ما تقدم من الكفار، ولو لم يكونوا من الجاهلية فاصدق القول أن الركاز هو ما دفن في أرضه قبل ظهور الإسلام عليها.

ثانياً: علاقة الكنز والتراث بالآثار.

الكنز:

جاء في التهذيب: قال الليث كنز الإنسان مالاً يكنزه والكنز اسم للمال إذا حرز في وعاء يقال كنزت البر في الجراب فاكتنز[1]وقوله تعالى:{والدين يكنزون الذهب والفضة هدا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون }، وللكنز علاقة بالركاز تتمثل في اتجاهين :

الاتجاه الأول: إن الكنز المدفون من أموال الناس اعم من الركاز فان كان جاهليا كان ركازا وكنزا وإلا كان كنزا لا ركازا وبه يقول الحنفية والمالكية والشافعية .

الاتجاه الثاني: إن الركاز والكنز بمعنى واحد وبه يقول الحنابلة .

ـ قال ابن عابدين : الكنز في الأصل اسم للمثبت في الأرض بفعل إنسان ، والإنسان يشمل المؤمن أيضا لكن خصه الشارع بالكافر لان كنزه هو الذي يخمس، وأما كنز المسلم فهو لقطة، وهو كذلك عند سائر الفقهاء، والكنز أعم من الركاز لأن الركاز دفين الجاهلية فقط والكنز دفين الجاهلية وأهل الإسلام، وإن اختلفا في الأحكام.

[1]: العلامة حسن المصطفوي ، التحقيق في كلمات القران الكريم، مركز نشر آثار العلامة المصطفوي – طهران ، مطبعة اعتماد، الطبعة الأولى 1385ه المجلد العاشر(ك.ل) (ج 10/ ص131-133) .

_ الكنوز إما أن تكون إسلامية أو جاهلية أو مشتبهة الأصل أما الكنوز الإسلامية فهي التي يغلب في الظن نسبتها إلى أحد المسلمين، وذلك إذا كان عليها نقش من النقوش الإسلامية وعندئذ يكون يأخذ حكمه اتجاهين :

أولا: أن لا يأخذ حكم اللقطة ، ويلزم واجده أن يحفظه أبدا، قال النووي:" فعلى هذا يمسكه الواجد أبدا وللسلطان حفظه في بيت المال كسائر الأموال الضائعة فإن رأى الإمام حفظه أبدا فعل، وإن رأى اقتراضه لمصلحة فعل".

ثانيا: فهو إلحاق ما يعد من هذه الكنوز باللقطة في الرد على المالك إن عرف، وفي التعريف وفي التصرف فيها كاللقطة.[1]

2: التراث:

يشكل التراث مجموع نتاج الحضارات السابقة التي تتم وراثتها من السلف. وهي نتاج الحضارات السابقة التي تتم وراثتها من السلف وهي نتاج تجارب الإنسان ورغباته وأحاسيسه سواء كانت في ميادين العلم أو الفكر أو اللغة أو الأدب بل يمتد ليشمل جميع النواحي المادية والوجدانية للمجتمع من فلسفة ودين وفن وعمران.

وفق هذا المفهوم للتراث وكونه يستوعب ما يتم توارثه من ميراث مادي أو غير مادي بطابعه الفني أو العلمي أو الفكري :

فهو اعم واشمل من الآثار بل انه يشملها في كنفه وتندرج تحته , وهو أحق بالرعاية والاهتمام والحفاظ عليه كلا متكاملا تماما كجسد المجتمع وروح دون تفريق بينهما. يطلق التراث على كل ما هو ركاز إلا أن الركاز اعم منه.[2]

---

[1]:طه محمد فارس :حكم الكنز في أرض مملوكة _ رقم الفتوى 681_ الثلاثاء 9 جمادى الأولى 1435_11مارس 2014_ رابطة العلماء السورين ,com islamsyria// https.

[2]: قحطان محمد صالح الهيتي، مقالة بعنوان التراث والآثار ،دراسات وأبحاث في التاريخ والتراث واللغات ، قناة الحوار المتمدن ،بتاريخ20 آذار 2019م- https://www.ahewar.org.

المبحث الثاني :

ملكية زكاة الركاز والآثار في الفقه الإسلامي و القانون.

- المطلب الأول: ملكية الركاز والآثار في الفقه.
- الفرع الأول: ملكية زكاة الركاز في الفقه.

تمهيد المبحث الثاني:

لزمت الشريعة الإسلامية وكذا القوانين والتشريعات الدولية على حماية وحفظ ملكية الآثار وكذا التأكيد على احترام حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ويجلي هذا في المبحث بعنوان ملكية الركاز والآثار في الفقه والقانون

المبحث الثاني :ملكية زكاة الركاز والآثار في الفقه الإسلامي و القانون.

المطلب الأول: ملكية الركاز والآثار في الفقه.

الفرع الأول: ملكية زكاة الركاز في الفقه.

أولا: في ملكية المعادن.

_ ذهب الفقهاء (الحنفية –الشافعية –المالكية) إلى أن المعادن إذا ما تم اكتشافها في أرض مملوكة فهي لمالك الأرض، فملكية الأرض تشمل ما بها من المعادن،وهذا ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية في المادة (1149) التي نصت على أن كل ما من ملك محلا صار مالكا ما فوقه وما تحته.

_ أما عند المالكية : فإن المعادن ملك للإمام أي الدولة يقطعها لمن يشاء وليست ملكا لصاحب الأرض، أي أن المعادن لا تتبع الأرض التي فيها بل هي لجميع المسلمين وهذا الحكم يشمل جميع المعادن كافة بالاصطلاح الفقهي القديم الذي يعني كل ما استقرئ في الأرض وأخرج منها،واخرج منها ،حيث قدّم المالكية دليلين هما :

أ: إن المعادن التي هي في باطن الأرض أقدم في وجودها من ملك المالكين لها فهم لا يملكونها بتملك الأرض فوجب أن تكون للمسلمين عامة.

ب: إن المعادن ضرورية للإنسان والناس لا يستغنون عنها وقد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمها للإمام لأدى ذلك إلى الفتن والهرج.

ـ أما الرأي الفقهي فالسائد فيه إن المعادن من المشتركات العامة بين كل الناس، فلا يعترف الإسلام لأحد باختصاص بها وتملكها ملكية خاصة و لأنها مندرجة عنده ضمن الملكية العامة.[1]

ثانياً: ملكية اللّقطة[2]:

ـ أحكام اللقطة في التشريع الإسلامي لا تختلف كثيرا عما ورد في مجلة الحقوق العينية باستثناء وجوب إشهار العثور على اللقطة وهو شرط لا يوجبه صراحة القانون الوصفي و لكن يشترط أن تكون اللقطة لا مالك لها يقتضي ضمنيا التعريف بالعثور على شيء لا مالك له.

ـ ولا يشترط الإشهار عندما يكون الشيء تافه القيمة ، وقد نهى الخليفة عمر بن الخطاب رجلا كان ينادي باحثا عن من أضاع تمرة .

ثالثاً:ملكية الكنز:

ـ يميز الفقهاء المسلمون بين نوعين من الكنوز:

الكنز الذي يرجع إلى الفترة السابقة عن الإسلام ويوجبون إعطاء خمسه لبيت مال المسلمين وتملّك أربعة أخماسه مع اختلاف بين المذاهب في قسمة ما يمتلك بين من وجد الكنز في عقاره ومن عثر عليه في حالة ما إذا كان من عثر على الكنز لم يكن هو مالك العقار الذي وجد به.

[1] إسماعيل علوان التميمي : ملكية النفط شرعا _دراسات وأبحاث قانونية (2_8_2016) أخذ يوم 18ماي 2021.

[2] الأستاذ يحيى الأسود: كلية الحقوق والعلوم السياسية _ تونس_ مادة القانون المقارن للملكية _السنة ثانية _ماجستير بحث في القانون المقارن _2019_2020.

ـ الكنز الذي يعود إلى فترة لاحقة عن دخول الإسلام إلى البلد وقد لخص أحد الكتّاب المعاصرين رأي التشريع الإسلامي بشأنه بالقول إن الشيء الذي عثر عليه يبقى على ملك صاحبه سلم إليه وإلا تصدق به على الفقراء ويحل للفقير الانتفاع به هذا رأي الحنفية وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة تملكه والانتفاع به ،ولكن إن ظهر صاحبه بعدئذ وجب ضمانه.

الفرع الثاني: ملكية الآثار في الفقه.

ملكية الآثار في الفقه:

ـ أكدّ الدكتور شوقي علاّم مفتي الجمهورية أنه لا يجوز شرعا المتاجرة بالآثار أو التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات إلا في حدود ما يسمح به ولي الأمر وينظمه القانون ، مما يحقق المصلحة العامة ، حتى ولو وجدها الإنسان في أرض يمتلكها , لان انتقال ملكية الأرض لا يتبع انتقال ملكية المدفون فيها من آثار، ما لم يكن المالك الحالي أحد ورثة المالك الأول لاعتبارات كثيرة ، وإذا عدم انتقال ملكية الأثر للمالك الحالي على هذا النحو ، فمن ثمّ يكون ذلك الأثر مالا عاما ومن حق الدولة ، ويجب رده إليها.

*وقال مفتي الجمهورية كما أننا لو نظرنا للقانون المصري الحالي سنجد انه اعتبر كل أثر يتم العثور عليه في الدولة هو من الأموال العامة ، ولا يجوز لأحد امتلاكه أو حيازته أو التصرف فيه بغير تصريح منها سواء عثر عليه في أرض تملكها الدولة أو الأفراد.[1]

ـ لا حرج على المسلم في البحث والتنقيب عن أموال الكفار الذين كانوا قبل الإسلام أو أمتعتهم في أرض مملوكة له أو ليست مملوكة لأحد ومن عثر على شيء من ذلك مما

[1]الدكتور شوقي علام : رأي المفتي في تجارة الآثار المدفونة بارض الافراد ـ بوابة الاهرام _25_2_2018 على الساعة 17:09_ أخذ يوم 26 جوان 2021على الساعة 20:04

يباح اقتناؤه وبيعه فيجب عليه إن يخرج خمسه ، ويصرفه في مصارف الزكاة ، وما بقي بعد إخراج الخمس فهو ملك له يتصرف فيه بما أحب من البيع أو التجارة أو القنية ، ولا عبرة بقانون يمنع ذلك والأصل في ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلّم في الحديث المتفق عليه وفي الركاز الخمس والشاهد من الحديث هو أن الشارع أوجب على واجد الركاز أموال الكفار الذين كانوا قبل الإسلام إن يخرج خمسه ويستبقي أربعة أخماسه وهذا يستلزم الإذن فيه ، وما دام قد أذن فيه فلا حرج في استخراجه وتملّكه.[1]

_ فما كان من هذه الآثار على هيئة تماثيل وأصنام فلا يجوز اقتناؤه ولا بيعه لما روى البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول :{ إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميت والخنزير والأصنام}، وكذا ما كان منها على هيئة صليب لما روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا نقضه[2].[3]

المطلب الثاني: ملكية الركاز والآثار في القانون.

الفرع الأول: ملكية الركاز في القانون .

أولا: ملكية النفط والغاز:

_ نصت المادة (111) من دستور 2005:التي عالجت ملكية النفط والغاز في العراق على إن النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات ، إن هذا النص

---

[1] حكم استخراج الاثارالقديمة والمتاجرة فيها _ رقم الفتوى 67725 _ نشر يوم 1رمضان 1426_3_10_2005م موقع اسلام ويب _ أخذ يوم 16_5_2021.

[2] حكم اقتناء وبيع ركاز الجاهلية رقم الفتوى 64795 _نشر يوم السبت 10جمادى الآخر 1426ه_16_7_2005م_موقع اسلام ويب

[3] رواه عائشة ام المؤمنين _ [غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للقرضاوي _مخمد ناصر الدين الالباني _اشراف علي بن عبد القادر_ بيروت _المكتب الإسلامي _الطبعة الأولى _سنة1400ه_ (الصفحة 142_ حديث صحيح.

ينسجم مع اتجاه القانون الدولي العام الذي يعد الثروات الطبيعية ملك للشعوب وأن الدولة ما هي إلا أداة للإدارة والتوزيع والتطوير.

ـ وهذا ما أكدته قرارات منظمة الأمم المتحدة ومنها القرار1803 في 14/12/1962تحت عنوان "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" الذي أكد وجوب احترام حق الشعوب والأمم في السادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية ، ولرفاه شعب الدولة المعنية ، كما أكد القرار على مراعاة حسن النية في امتثال الدول للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي بشان الموارد الطبيعية ومنذ ذلك الحين تؤكد المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي بشان الموارد الطبيعية ومنذ ذلك الحين تؤكد المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية على حق الشعوب في سعيها وراء تحقيق أهدافها الخاصة وذلك من خلال التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية ، ولا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة ورفاهيته .[1]

ثانياً: ملكية اللقطة :

وينهي الفصل 24 على من وضع يده بنية التملك على منقول لا مالك له صار مالكا له ويصبح المنقول لا مالك له إذا تخلى عنه مالكه بقصد التنازل عن ملكيته، ونيّة التخلي المالك القديم يمكن أن تستخلص من ظروف الواقعة,كان يكون الشيء في مكان وضع المهملات أو النفايات.

[1]إسماعيل علوان التميمي : ملكية النفط والغاز في دستور جمهورية العراق لسنة 2005_مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي 10_8_2016_WWW. ORG. SSRCAW أخذ يوم 4_ 8_2021 .

ثالثاً: ملكية الكنز.

_ الفصل25: الكنز أو الشيء المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكية له يكون ثلاثة أخماسه لمالك ما وجد فيه ذلك الكنز أو ذلك الشيء وخمسه لمكتشفه والخمس الأخير للدولة، وما جاء في هذا الفصل لا يختلف عما تضمنته أغلب التشريعات العربية كالمادة 830 من المجلة المدنية السورية.

_ أما في القانون التونسي فان الآثار تخضع لأحكام خاصة وردت بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية (القانون عدد35سنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 التي استثنت بفصلها 60 صراحة الآثار من تطبيق أحكام الفصل 25 ونصّت على إن من يعثر على شيء أثري تمنح له مكافأة تقدرها لجنة حكومية وليس له حق في تملّك ما يعثر عليه ولا في التفويت فيه.

الفرع الثاني: ملكية الآثار في القانون.

تعتبر جميع الآثار في باطن الأرض أو على سطحها ملكا للدولة ،تختص الهيئة بالآثار ومسؤولية تقدير أثرية الأشياء والمباني التاريخية.

_ سلطة الدولة في نزع مواقع أثرية :يجوز للدولة وفقا للقانون نزع ملكية أي موقع أو مبنى تاريخي كما لها الحق أن تنزع أي حق ضروري للمرور أو طريق للوصول إليه ولها في نقل أي أثر في أي ارض لا تملكها عن تقدير قيمة الأرض بغرض نزع الملكية، ويأخذ في عين الاعتبار وجود الآثار التي وجدت في باطن الأرض.

_ حفظ الآثار :تختص الهيئة بحفظ الآثار المنقولة في المتاحف حيث تدرس وترمم وتعرض بالمتاحف والمعارض المؤقتة , تعدّ الهيئة خارطة موثقة ومعتمدة بجميع أماكن الآثار المكتشفة أو التي يحتمل أن تكون بها آثار .

لا يجوز بيع الآثار المنقولة المسجلة التي تملكها الدولة ولا تهدى ولا تحفظ بالمتاحف ولا تخرج من الهيئة إلا بطرق مشروعة وفقا لا حكام هذا القانون.[1]

ـ المادة 23 من القانون رقم 117لسنة 1983المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1991: ينص على أن كل شخص يعثر على أثر عقاري غير مسجل أن يبلغ هيئة الآثار به ويعتبر الأثر ملكا للدولة وعلى الهيئة إن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة علية ،ولها خلال ثلاثة أشهر إما رفع الأثر الموجود في ملك الإفراد ،أو اتخاذ الإجراءات لنزع ملكية الأرض التي وجد فيها أو إبقائه في مكانه مع تسجيله طبقا لأحكام هذا القانون ، ولا يدخل في تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها كم آثار وللهيئة أن تمنح من أرشد عن الأثر ذو أهمية خاصة .

ـ وتنص المادة 24من القانون نفسه على أن كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال 48ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائز الأثر بدون ترخيص، وعلى السلطة إخبار الهيئة بذلك فورا .

ـ وينص القانون رقم 117سنة 1983عل عقوبة السجن لمدة تتراوح بين 5الى 7سنوات والغرامة 5آلاف جنيه إلى 7 آلاف جنيه للمتهمين بالتنقيب عن الآثار.[2]

[1] قانون حماية الآثار لسنة 1999يحتوي على 21مادة

[2] احمد إسماعيل : تعرف على عقوبة المتهمين بالتنقيب عن الذهب والمعادن و الأحجار الثمينة _الأحد 4يونيو 2017 _ 4:04 أخذ الساعة يوم 25 جوان 2021 على 18:00

المبحث الثالث: حماية الآثار بين الفقه والقانون

- **المطلب الأول**: حماية الآثار في الفقه
- **المطلب الثاني**: حماية الآثار في القانون الجزائري

المبحث الثالث: حماية الآثار بين الفقه والقانون

المطلب الأول: حماية الآثار في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: حماية الآثار في القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولاً: القرآن الكَريم:

اشتمل القرآن الكريم على العديد من القواعد الضمنية التي تستلزم حماية الآثار من خلال من آياته ،ومن بين هذه الآيات الكريمة : قوله تعالى﴿ وَمَنَ اَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَنۡ يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[1]، وفي تفسير هذه الآية الكريمة :تأويل قوله تعالى"ومن أظلم" وأي امرئ أشد تعدياً وجراءة على الله وخلافاً لأمره ،من امرئ منع مساجد الله أن يعبد الله فيها[2].

قال تعالى﴿ وَلَوۡلَا دِفَاعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[3]، ويقول أحد المفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة إنه لولا كف الله سبحانه وتعالى المشركين بالمسلمين، وإذنه بمجاهدة المسلمين للكافرين لاستولى المشركون على أهل الملل المختلفة في أزمانهم فهدموا موضع عبادتهم، ولم يتركوا النصارى بيتا، ولا لرهبانهم صوامع ولا لليهود معابد، ولا للمسلمين مساجد[4]

---

[1]:سورة البقرة الآية 114

[2]: محمد بن جرجير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت310) جامع البيان ،حققه أحمد محمد شاكر ،مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1420ه-2000م(ج 2 /ص519)

[3]:سورة الحج الآية 40

[4]: محمد علي الصابوني ،صفوة التفاسير ، دار الصابوني –القاهرة ،الطبعة الأولى 1417ه- 1997م (ج2 /ص268)

ثانياً: من السنة النبوية:

أولاً : عن مالك، عن عمرو بن يحي المازني ،عن أبيه أن رسول الله صلى الله وعليه وسلم قال:{ لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ}[1] .

وجهُ الدلالَة: الحديث يمثل قاعدة الإسلام في الشرائع وقواعد الأخلاق والتعامل بين الخلق، وهي دفع الضرر عنهم بمختلف أنواعه ومظاهره، فالضرر محرم وإزالة الضرر واجب، والضرر لا يزال بالضرر، والمضار محرمة.[2] فلا يجوز مقابلة الضرر بمثله، وهو الضرار.

فمن أتلف مال غيره مثلًا، فلا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله؛ لأن في ذلك توسيعًا للضرر بلا منفعة، وأفضل منه تضمين المتلف قيمة ما أتلف؛ فإن فيه نفعاً بتعويض المضرور[3] وتكمن مسؤولية الأفراد في حماية الآثار في عدم الاعتداء عليها، لأن فيه إلحاق ضرر بالآخرين.

ثانياً: عن النعمان بن بشير "رضي الله عنهما" عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال :{مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استلهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا:

---

[1]: رواه يحي ،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179) ،موطأ الإمام مالك [صححه ورقمه عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت–لبنان 1406 ه–1985م] كتاب الأقضية (36) باب القضاء في المرفق (ج2 /ص745 –رقم الحديث 31)

[2]: شرح معنى الحديث ، القواعد الفقهية الأصولية ،الجمهرة معلمة مفردات المحتوى الإسلامي برعاية مؤسسة عبد الله بن عبد العزيز الراجحي الخيرية ، islamic-content.com/hadeeth/754

[3]:أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان ،المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ،مكتبة الملك فهد الوطنية–الرياض –المملكة العربية السعودية ،الطبعة الثانية 1432ه(ج 4 /ص 400)

لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذِ مَن فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا}.[1]

وجه الدلالة: الأمرُ بالمَعروفِ والنَّهيُ عن المنكَرِ مِن أجَلِّ العِباداتِ؛ فَبِه يَقومُ أمرُ المسلمينَ، ويَنصلِحُ حالُ أُمَّتِهم، وبدُونِه تَنهَدِمُ هذه الأُمَّة هذا يحتـــم على الأفراد مراقبة موظفي الآثار،ومسائلتهم؛ لمنع أي اعتداء عليها.

الفرع الثاني: حماية الآثار من السرقة في الفقه الإسلامي.

أولاً: تعريف السرقة.

أ: لغةً: السِّينُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أَصلٌ يَدُلُّ عَلَى أَخْذِ شَيْءٍ فِي خَفَاءٍ وَسِتْرٍ. يُقَالُ سَرَقَ وَمِمَّا شَذَّ عَنْ هَذَا الْبَابِ جَمْعُ سَرَقَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ يَسْرِقُ سَرِقَةً، وَالْمَسْرُوقُ سَرَقٌ. الْحَرِيرِ،[2] قال تعالى﴿ إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ مُّبِينٞ ﴾[3] وَاسْتَرَقَ السَّمْعَ، إِذَا تَسَمَّعَ مُخْتَفِيًا وسَرَقَه: ختلَهُ سِرًا.[4]

ب:إصطلاحاً: قال الرّاغب :السّرقة في الشرع : تناول المرء الشّيء) الّذي ليس له خفية (من موضع مخصوص وقدر مخصوص.

وقال الجرجانيّ :السّرقة(الّتي توجب الحدّ) عبارة عن أخذ مكلّف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة، فإن كان المسروق أقلّ من عشرة مضروبة فإنّه يكون سرقة شرعا، ولا يكون سرقة في حقّ القطع أي قطع يد السّارق حدّا.[5]

---

[1]:رواه النعمان،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح البخاري [حققه محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى 1422ه] كتاب الشركة(47) باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (ج3 /ص139-رقم الحديث 2493)

[2]: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ،أبو الحسين (ت395ه) معجم مقاييس اللغة حققه عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر 1399ه1979م باب السين والراء (ج3 /ص154)

[3]: سورة الحجر الآية 18

[4]: أحمد رضا ،معجم اللغة ، دار مكتبة الحياة -بيروت 1378ه 1960 م(ج 3/ ص144)

[5]: عدد من المختصين بإشراف الشيخ:صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي ،(ج 10 /ص4526) مرجع سابق

ثانياً: التدابير الشرعية الوقائية لحماية الآثار من السرقة:

أ: جعل الإسلام الآثار كونها ملكاً للمسلمين مسؤولية الدولة، ترعاها وتحفظها بالنيابة والوكالة عن المجتمع المسلم بما يحقق المصلحة العامة، ومنع أيّ تصرفٍ للولاة خارج هذا الإطار ،ومنع أيضاً تصرف الأفراد فيها دون إذن الدولة، أو استئثار بعضهم بها دون الآخرين ،وفي ذلك حماية لها من العبث، والفوضى.

ب: اختيار الدولة لموظفين على درجة من الكفاءة والعلم والأمانة لتولي حماية الآثار ،ودليله قال تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [1]، وقوله تعالى﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾[2] ،وقوله تعالى﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾[3]

ج:الإرشاد للموظفين وتوعيتهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم، لعدم الاعتداء على الآثار أو التقصير في المحافظة عليها: فعن عدي بن عميرة الكندي"رضي الله عنه":{من اسْتَعْمَلْنَاهُ منكم على عمل، فكَتَمَنَا مِخْيَطًا فما فوقه، كان غُلُولا يأتي به يوم القيامة}.[4][5]

ثالثاً: التدابير الشرعية العلاجية لحماية الآثار من السرقة.

أ: العقوبة الحدية: وهي العقوبات المقدرة في الشرع.[6]

---

[1]:سورة النساء الآية 58

[2]:سورة يوسف الآية 55

[3]سورة القصص الآية 26

[4]:رواه بن عميرة الكندي

[5]: أحمد خالد أحمد نوفل ،د،صلاح الدين طلب سلامة فرج، حماية الآثار في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة ،ذو الحجة 1438ه أغسطس 2017م (ص 68-69)

[6]:محمد مصطفى الزحيلي مرجع سابق (ج7 /ص5589)

قال تعالى﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]، وقال تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[2]

وجه الدلالة : تدل الآيتان الكريمتان على أن لكل من يسعى في أرض الله بالفساد توجب له عقوبة ، وخاصة من يسرق ،ولأن الآثار جزء لا يتجزأ من مال العام للدولة ،ولأن المساس بها يلحق الضرر بالخلق ،وجبت العقوبات الحدية لحمايتها.

ب: العقوبة التعزيرية: هي التأديب لحق الله أو لآدمي غير موجب للحد، أَخْبَرَنَا عَمْرو بْنُ عليٍّ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَثَنَا بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:{ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي الأَرْبَعِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ لَبُونٍ لاَ تَفَرَّقَ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنْعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لاَ يَحِلُّ لآِلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ}[3].

وجه الدلالة: هنا دلالَة قوية على وجوب التعزير ، للمحافظة على المال العام، فقد سنت الشريعة الإسلامية العقوبة لكل من امتنع عن أداء حق الله ، ذلك أن فيه أكل أموال عامة وقياساً عليه ،يدل هذا على حماية الآثار كونها تعد من المال العام للأمة.

---

[1]:سورة المائدة الآية 33

[2]:سورة المائدة الآية 38

[3]:رواه عمرو بن علي ،أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (ت303ه)،السنن الكبرى [حققه حسن عبد المنعم شلبي–مؤسسة الرسالة–بيروت ، الطبعة الاولى 1421ه 2001م] كتاب الزكاة (4) باب مانع الزكاة 'ج3 /ص11 – رقم الحديث 2236)

الفرع الثالث: حماية الآثار من التهريب في الفقه الإسلامي.

أولاً: تعريف التهريب :

أ:لغةً: هَرَبَ : هَرْبَاً وهروباً وهربَانًا فَرَ وَيُقَالُ هَرَبَ دَمه وَاشْتَدَّ خَوفُهُ وَنصف الوتد في الأَرْضِ غَابَ ، هَربَ فلاَنُ هَرَبًا لُفة في هرم ،أهرَبَ فلان جد في الذّهاب مذعوراً وفي الأرض أبعد وفي الرَّأْي أغرق ويقال جاء فلان مهرباً جادا في الأمر أسرع والرِّيح مَا على وجه الأرض من التُّراب وغيره سفت به وفلاناً اضطره إلى الهَرب .[1]

ب:إصطلاحاً: كما يعرفه كل من الأستاذين نبيل صقر وقمراوي عز الدين على انه: إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أ خلافاً لأحكام المنع أو التقيد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى. [2]

ثانياً: التدابير الشرعية الوقائية لحماية الآثار من التهريب.

إن جريمة الاعتداء على الآثار بالتهريب و إن اختلفت في طبيعتها عن جريمة سرقة الآثار إلا أن تتفق وإياها من حيث ما يترتب عليهما من ضياع للآثار، وإضرار بتاريخ الأمم والحضارات؛ ولذلك يرى الباحث أن التدابير الشرعية الوقائية لحماية الآثار من السرقة ، تصلح لحماية الآثار من التهريب ،وينبغي الالتزام بها ل؛لكي لا يقع المسلم في الجريمة ابتداءً ،مما يساهم في حماية الآثار .

ثالثاً: التدابير الوقائية لحماية الآثار من التهريب .

مما لاشك فيه أن التزام المسلم بالتعاليم بالتدابير الوقائية كفيل بحماية الآثار من الاعتداء عليها بالتهريب ،إلا أنه في حال عدم التزامه هذه التدابير ، و ارتكابه لجريمة التهريب ، فإن الإسلام اعتبر هذه الجريمة لوناً من ألوان الاعتداء على الملك العام وتضييع له ،

---

[1]: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ،أحمد الزيات ،حامد عبد القادر،محمد النجار)المعجم الوسيط (ج2 /ص980)

[2]:بن الطيبي مبارك ،دكحلولة محمد ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر –تلمسان . السنة 2009م–2010م (ص14)

وأجاز للدولة المسلمة سن العقوبات التعزيرية المناسبة،حماية لها من أيدي المفسدين المعتدين.[1]

الفرع الرابع: حماية الآثار من التزوير في الفقه الإسلامي.

أولا: تعريف التزوير.

أ: لغةً: الزُّورُ الْكَذِبُ قَالَ تَعَالَى:﴿ وَالذِينَ لَايَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾[2] وَزَوَّرَ كَلَامَهُ أَيْ زَخْرَفَهُ وَزَوَّرْتُ الْكَلَامَ فِي نَفْسِي هَيَّأْتُهُ وَازْوَرَّ عَنْ الشَّيْءِ وَتَزَاوَرَ عَنْهُ مَالَ وَالزَّوَرُ بِفَتْحَتَيْنِ الْمَيْلُ وَزَارَهُ يَزُورُهُ زِيَارَةً وَزَوْرًا قَصَدَهُ فَهُوَ زَائِرٌ وَزَوْرٌ وَقَوْمٌ زَوْرٌ وَزُوَّارٌ مِثْلُ: سَافِرٍ وَسَفْرٍ وَسُفَّارٍ وَنِسْوَةٌ زَوْرٌ أَيْضًا وَزُوَّرٌ وَزَائِرَاتٌ وَالْمَزَارُ يَكُونُ مَصْدَرًا وَمَوْضِعُ الزِّيَارَةِ وَالزِّيَارَةُ فِي الْعُرْفِ قَصْدُ الْمَزُورِ إكْرَامًا لَهُ وَاسْتِئْنَاسًا بِهِ[3]، التزوير: التزويق تهيئة الْكَلَام وَتَقْدِيره :وَقَالَ الْأَصْمَعِي .والتحسين.

وكل إصْلَاح من خيرٍ أَو شرّ فَهُوَ تَزْوِير،وكلُّ شَيْء كَانَ صَلاحاً لشَيْء وعِصمةً لَهُ، فَهُوَ زِوَارٌ لَهُ وزِيَارٌ لَهُ.[4]

ب: اصطلاحا:

الزُّورُ تَحْسِينُ الشَّيْءِ وَوَصْفُهُ بِخِلَافِ صِفَتِهِ حَتَّى يُخَيَّلَ إلَى مَنْ سَمِعَهُ أَوْ رَآهُ أَنَّهُ بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فَهُوَ تَمْوِيهُ الْبَاطِلِ بِمَا يُوهِمُ أَنَّهُ حَقٌّ، وَقَدْ جَعَلَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَوْلَ الزُّورِ عَدِيلًا لِلْإِشْرَاكِ وَمُسَاوِيًا.[5]

---

[1]: أحمد خالد أحمد نوفل ،د،صلاح الدين طلب سلامة فرج، حماية الآثار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص86)

[2]: سورة الفرقان الآية 72

[3]: أحمد بن محمد علي الفيومي،ثم الحموي أبو العباس (ت770ه) مرجع سابق (ج 1 /ص260)

[4]محمد بن أحمد الأزهري الهروي(أبو المنصور) (ت370ه) تهذيب اللغة ،دار إحياء التراث العربي –بيروت ،الطبعة الأولى2001م (ج13 /ص164-165)

[5]:محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ،الكحلاني ثم الصنعاني ،أبو إبراهيم ،عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (182ه) ،سبل السلام دار الحديث (ج2 /ص584)

ثانياً: التدابير الشرعية الوقائية لحماية الآثار من التزوير

إن الأخطار المترتبة على جريمة تزوير الآثار لا تقل أثراً وضرراً عن جريمة الاعتداء على الآثار بالسرقة والتهريب، ولذلك يرى الباحث أن التدابيرالشرعية الوقائية لحماية الآثار من السرقة، تصلح لحماية الآثار من التزوير، وينبغي الالتزام بها.

ثالثاً : التدابير الشرعية العلاجية لحماية الآثار من التزوير

إن التزام المسلم بالتعاليـــم والتدابير الوقائية التي وضعها الإسلام لحماية الآثار ،والحفاظ عليها كفيل بحماية الآثار من الاعتداء عليها بالتزوير، إلا أنه في حال عدم التزام المسلم بهذه التدابير التدابير، وارتكابه لجريمة تزوير الآثار، فقد قرر الإسلام نظاماً عقابياً رادعاً يدخل في باب العقوبات التعزيرية ،لكون جريمة التزويرليست من جرائـــم الحدود والقصاص وبالتالي ينبغي على الدولة سن العقوبات التعزيرية ، المناسبة لظروف ومخاطر جريمة تزوير الآثار، بهدف منع المزور وردعه من الإضرار بالمصلحة العامة.[1]

المطلب الثاني: حماية الآثار في القانون الجزائري.

الفرع الأول: الحماية القانونية للآثار في الدساتير الجزائرية.

تعد الجزائر من أهم الدول الغنية بالمواقع والمعالم الأثرية , فهي تحتضن رسوم ما قبل التاريخ ومخلفات الإغريق و الفنيقين والكنعانيين والرومانيين والبيزنطيين والعرب والإسلاميين، فمن رسوم جانيت في الجنوب إلى تيبازة في الشمال وآثار تيمقاد في الشرق إلى آثار منصورة في الغرب ،وبغض النظر عن أهميتها، كونها شواهد مادية تساعد على دراسة تطور الحضارات، فهي المادة الخام لصناعة السياحة، وهذا ما يسمى بالسياحة التراثية لأنها تجلب الزوار للمواقع الأثرية قصد التعرف على أهم المعالم الأثرية التي تحكي في صمت حكايات وأسرار الحضارات.

[1]: أحمد خالد أحمد نوفل ،د،صلاح الدين طلب سلامة فرج، حماية الآثار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص98)

التراث الأثري هو جزء من التراث المادي تطبق فيه المنهجية التاريخية حتى يتم الوصول إلى المعرفة الأساسية ،وهو يشمل كل أثر للوجود الإنساني ،ومختلف الأماكن التي تمت فيه الأنشطة البشرية المتمثلة في الهياكل والمقتنيات بكل أنواعها ،الموجودة في اليابسة أو الغارقة تحت الماء ومختلف المعدات المرتبطة بها، والقانون الجزائري صنف الممتلكات الأثرية ضمن الممتلكات الثقافية العقارية والمادية والتي تعد حسب المادة 02من القانون98_04المؤرخ في 15جوان 1998المتعلق بحماية التراث الثقافي تراثا ثقافيا للأمة الموروث عن مختلف الحضارات المتعاقبة ،منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا ،واعتبر المشرع الجزائري الآثار العمومية بما فيها الحظائر الأثرية ،لاسيما الآثار الموجودة بالمتاحف من الأملاك الوطنية العمومية حسب مفهوم المادة 16من قانون 90_30المؤرخ في 01_12_1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم وتضيف المادة 64 من القانون 98_04 بان الممتلكات الثقافية الأثرية المنقولة الناجمة عن حفريات مبرمجة، أو اكتشافات عارضة حديثة أو قديمة في الإقليم الوطني، تعد من الأملاك الوطنية ولا يمكن أن محل صفقات تجارية .[1]

أولاً: جريمة سرقة الآثار:

ـ إن المشرع لجزائري في المادة3 من القانون رقم98-04المؤرخفي-06-15 1998المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري اعتبر بأن الآثار تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة وبما أن الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا, ونص التعديل الأخير لقانون العقوبات رقم0623 المؤرخ في 20ديسمبر2006في الفقرة4 محل الاختلاس في جريمة السرقة أنفي حالة إذ عثر شخص

[1] د.خوادجية سميحة حنان :حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي _كلية الحقوق _جامعة منتوري قسنطينة _العدد15جوان 2016(الصفحة 71.73)

على كنز في أرض غير يكون الكنز ملكا لصاحب الأرض وإذا استولى عليه هذا الشخص عد مرتكبا لجريمة السرقة أما الآثار فهي مملوكة للدولة سواء أكانت مكتشفة أو غير مكتشفة بعد الاستيلاء عليها سرقة في جميع الأحوال , والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر كل الآثار والتراث الأثري ضمن الأموال العامة للدولة.

ـ ونظرا لتزايد هذا النوع من الجرائم في السنوات الأخيرة فقد أنشأت الجزائر مؤخرا جهاز تابعا للشرطة مهمته مكافحة سرقة الآثار يضم نخبة من العناصر المتخصصة في علم الآثار حيث يتكفل بتوفير الحماية اللازمة للمعالم التاريخية والأثرية، وبالتوازي مع ذلك تقوم الجهات المعنية بالآثار في الجزائر جاليا بعملية إحصاء شاملة لما تزخر بها لجزائر من آثار تعود إلى مختلف الحقب التاريخية وإعداد برنامج معلومات يشمل المواقع الأثرية في أنحاء الجزائر دعما لجهود أجهزة الجمارك والشرطة لتطويق ظاهرة سرقة التحف الأثرية الجزائرية.[1]

ثانياً: جريمة تهريب الآثار[2]:

المادة:95 من القانون الجزائري :يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من100.000 دج إلى200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات عن المخلفات الآتية:

ـ بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.

ـ بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

ـ بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها وتجزئتها.

[1] مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية _المجلد 7 _العدد02_ السنة 2018 (الصفحة 249_250)

[2]: من القانون الجزائري عقوبة تهريب الآثار قانون رقم 95 من المادة

ـ بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

تمثل الآثار ذاكرة الأمة وتاريخها الثقافي وثقافتها وعنوان مجدها واعتزازها وأي فقدان أو ضياع لها، إن ما هو إتلاف لجزء من ذاكرة هذه الأمة وضياع لمقومات هويتها وفقدان لحلقة من حلقات تاريخية ،وقد حب الله الجزائر بآثار كبيرة وكثيرة ممتدة على هذا القطر الفسيح لازالت رغم عوادي الزمن ،وعته الاستعمار تروي تاريخ الحضارات التي قامت علة ظهرها والضاربة بجذورها في عمق التاريخ ،إلا إن هناك من فاقدي الضمير والوعي الأثري والديني من استباح هذه الآثار بسرقتها وتهريبها حيث وضع المشرع الجزائري عقوبة تهريب الآثار الموضوع أعلاه من المادة 95.

ـ وفي القانون الجزائري عرف المشرع التهريب في المادة 2الفقرة أ من الأمر 05_06المتعلق بمكافحة التهريب بالقول:'يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر.

وقد فسرت المادة 2 من قانون مكافحة التهريب المقصود بالبضاعة بالقول 'كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة بالتداول والتملك.[1]

الفرع الثاني: المؤسساتية الوطنية لحماية الآثار في الجزائر.

أولاً:الحظائر.

ـ تم إنشاء5 دواوين حظائر ثقافية على المستوى الوطني, إضافة إلى الحظائر الطبيعية والحظائر الثقافية تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة أي أنها تابعة لوزارة الثقافة والتي تتولى حماية التراث الطبيعي للأقاليم الموجودة داخل كل حظيرة, وتكلف هذه المؤسسات بالخصوص بمجرد الثروات البيئية الثقافية للحضارة ودراستها. وكذا القيام بدراسات حول

[1]ناصر حولة :جرائم سرقة وإخفاء وتهريب الآثار:دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري _كلية العلوم الإسلامية _جامعة باتنة 1(الجزائر)نشر يوم جوان 2021 (الصفحة 607_610).Soulanacer/ yahoo.fr

حماية التراث البيئي والثقافي والمحافظة عليه وحماية الحظيرة من كل تدخل قد يفسد مظهرها أو يعوق تطورها الطبيعي, ومن مهامه أيضا إعداد المخطط الدائم لتهيئة الحظيرة الثقافية. واتخاذك لإجراء ضروري لتهيئة التراث البيئي الثقافي للحظيرة وتثمينه .كما تضطلع هذه الدواوين بمهام الاتصال, ونشر المعلومات باستعمال مختلف وسائل الإعلام حول حماية الحظيرة وحفظها وتثمينها والمشاركة في مختلف التظاهرات العلمية والثقافية الوطنية والدولية, وتتربع الحظيرة الثقافية لتندوف وهي أكبرهم على مساحة 168.000 كلم مربع, ولها حدود مع ثلاث بلدان مجاورة المغرب، والصحراء الغربية، وموريتانيا، وأيضا مع ولايتي بشار وأدرا، وتبلغ مساحة الحظيرتين الثقافتين للأطلس الصحراوي وتوات تيديلكت على التوالي

63.930كلم2 و38.740 كلم مربع وبهذا يصبح عدد الحظائر الوطنية بالجزائر بعد إنشاء الدواوين الثلاثة خمس(5) حظائر ثقافية بعد إنشاء حظيرتي الأهقار و الطاسيلي 138.000كلم2 التي صنفت 1982 ضمن التراث العالمي.

-الديوان الوطني للحظيرة الثقافية الأهقار بتمنراست.

-الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للطاسيلي جانيت ولاية اليزي.

-الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي) بسكرة. المسيلة.الجلفة. الأغواط . البيض .النعامة

-الديوان الوطني للحضيرة الثقافية توات قورارة تيدكلت أدرار.

-الديوان الوطني للحضيرة الثقافية تندوف[1].

ثانياً: مخابر البحث:

[1] سائحي العلاء _الآليات الوطنية والدولية لحماية التراث الثقافي الجزائري _ جامعة الاغواط _(الصفحة 72) http//ww_joradh _dz /HAR/Index_htm

وفق القرار الوزاري رقم 525المؤرخ في 11اكتوبر 2020 تم إنشاء مخبر الدراسات التاريخية والأثرية مخبر علمي جامعي تابع للمركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة_الجزائر.

_ الهدف من إنشاء المخبر هو المساهمة في تطوير البحث العلمي بشقيه التاريخي والأثري ودلك من خلال إنشاء بند معلوماتي يشمل أهم الأبحاث التاريخية والمواقع الأثرية الخاصة ببلادنا بالإضافة الى المساهمة الفعالة في النشاطات البيداغوجية العلمية و الثقافية، كما يشرف على الأعمال الميدانية وتنظيم الملتقيات والمؤتمرات والندوات العلمية ذات الصلة ومواضيع البحث ويساهم في إثراء الرصيد المعرفي والعلمي عن انجاز كتب ومجلات متخصصة .

يهتم مخبر الدراسات التاريخية والأثرية بمعالجة مختلف المواضيع التي تخص الآثار بالجزائر على اختلاف الفترات التاريخية، بداية من عصور ما قبل التاريخ وصولا إلى مرحلة المقاومة والثورة الجزائرية.كما انه يهتم بجوانب مختلفة من التاريخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعمران المدن وعمائرها والفنون الزخرفية والصناعات والحرف، ومن أهم منجزات هدا المخبر :

_ بدعوة من وزارة الثقافة والفنون قام أعضاء مخبر الدراسات التاريخية والأثرية فرقة التراث الصناعي والبحري بعقد اجتماع موسع مع المؤسسات التابعة للوزارة من اجل دراسة منهجية العمل والتدخل على الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه في المحيط _إنشاء مياه الحمدانية[1]

[1]ملتقى تيبازة للتاريخ والآثار _تحت رعاية مدير المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ومعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية _ ينظم مخير الدراسات التاريخية والأثرية _ ملتقى وطني بالتحاور عن بعد يوم 12ماي 2021 موسوم ب:ملتقى تيبازة للتاريخ والآثار بالشراكة مع مديرية الثقافة والفنون لولاية تيبازة .colloque/tipasa / jmail/com

ثالثاً:مديريات الثقافة :

تتواجد على مستوى كل الولايات ، أنشأة مديريات الثقافة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 _9414 لمؤرخ في 23نوفمبر1994م والمتضمن أحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها ومن أهم مهام مديرية الثقافة ما يلي :

1: السهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والمحافظة عليها العمل على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية.

2: متابعة عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه.

3: تشجيع العمل المحلي في الإبداع والترقية والتنشيط الثقافي والفني.

4: تنشيط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي وتنسيقها وتمس بطاقية خاصة بها،تبدي رأيها في طلبات الإعانة التي تقدمها الجمعيات ،تقترح وتساعد بالاتصال مع السلطات والهيئات المحلية والجهوية في التكوين والبحث المتصلين بالثقافة ،تسهر على حماية التراث والمعالم والآثار التاريخية والطبيعية .[1]

رابعاً: المتاحف:

المتحف هو عبارة عن مبنى يحوي مجموعات من الأشياء يفتح للمشاهدة والدراسة والتسلية كذلك يعرف بأنه مبنى تحفظ به وتعرض الأعمال الفنية والآثار القديمة.

يوجد بالجزائر كثير من المتاحف تجمع بين المتاحف الحكومية والمتاحف الخاصة بالأفراد موزعة على كل ربوع التراب الجزائري تغطي عددا من المواضيع المختلفة مثل الآثار الفنون الصناعات التقليدية القديمة العلوم وغيرها وهي بدلك تدل على ما تزخر به الجزائر وتتمثل هده المتاحف فيما يلي:

[1] المرسوم التنفيذي _ رقم: 94_414المؤرخ في 23نوفمبر 1994_ من المادة رقم 5_ الحي الإداري _ طريق بسكرة _باتنة _المركب الثقافي والرياضي _حي كشيدة _ باتنة dcw__Batna_cùlture_gou/dz

1: المتحف الوطني للفنون الجميلة :يوجد بالجزائر العاصمة أرقى المتاحف بني في الفن الثالث عشر وقد تم تجديده وترميمه وقد توسع عبر مئات السنين ليصبح مثالا مذهلا لما يعتبر الأفضل في عالم الهندسة العربية المسلمة .

2: المتحف الوطني للمنمنمات والزخرفة وفن الخط .

3: المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر .

4: متحف احمد زبانة: يقع في وهرن غرب الجزائر

5:المتحف الجزائري للآثار القديمة والفنون الإسلامية .

6: متحف محمد راسم.

7: المتحف الوطني ناصر الدين دنية : متواجد بالعاصمة الجزائرية , افتتح رسميا سنة 1993 يعتبر من المتاحف الجديدة والتي تحتوي على كثير من الآثار واللوحات التشكيلية.

8: متحف سيرتا : متواجد بقسنطينة بمبادرة من جمعية الآثار تأسس سنة 1852.[1]

خامساً: الدواوين:

الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها : توجد فروعه بالولايات الجزائرية ، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05_488 المؤرخ في 23 ديسمبر 2005 حيث يكلف بتسيير الممتلكات الثقافية المحية بموجب القانون 98-04 وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

أ: تسيير الممتلكات الثقافية بغاية استغلالها.

ب: تثمين وأحياء الممتلكات الثقافية وحمايتها :

[1] د: حروف منير _د:فريحة ليندة _ المتاحف في الجزائر ودورها في السياحة _ جامعة 8ماي _قالمة _أخذ يوم 5جوان 2021 على الساعة 12:56 somama23 _yahoo.fr

1: أكثر من 1500عوان أمن وصيانة مهمتهم صيانة وحماية أكثر من 100موقع،معلم ومتحف.

2: اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المواقع ،المتاحف والمعالم المسيرة من طرف الديوان .

3: ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها .

4: ضمان الاتصال من خلال إيصال المعلومات لمستعملي التراث الثقافي في الجزائر

5: ترقية الممتلكات الثقافية على الصعيدين الوطني والدولي.

6: يتمركز الديوان في الجزائر العاصمة تحديدا بالقصبة السفلى حيث تتواجد المديرية العامة بدار عزيزة احد قصور مدينة الجزائر .

7: أنشأت بعض الملحقات تدريجيا من أجل فتح مختلف الخدمات التقنية .الديوان حاضر في مختلف الدوائر الأثرية بوجود مسؤولين على مستوى 33ولاية .

8: يقوم الديوان تدريجيا باتخاذ تدابير خاصة لحماية وحفظ الممتلكات الثقافية .[1]

[1] المديرية العامة , دار عزيزة 02ساحة ابن باديس , القصبة السفلى . الجزائر العاصمة _16000. http//ogebc.dz /من نحن ؟

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله ذي الفضل والإنعام، أعاننا على الابتداء ويسر الختام، والصلاة والسلام على نبيينا محمد وعلى آلِه وصحبه الكرام وبعد:

فقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج التي إستخلصناها من مجموع الفصول والمباحث التي تناولناها ،ويمكن تلخيص أهم هذه النتائج في ما يلي:

النتائج:

1. الركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية وهذا عام وهذا عند أئمة العلماء.
2. للركاز ألفاظ مشابهة وذات صلة وهي المعدن،و الكنز والدفين .
3. يتموضع الركاز في دار الإسلام أو في دار الصلح ،أو في دار الحرب .
4. توجد مصطلحات فقهية لها صلة بالآثار كالركاز والتراث ،واللقطة والمال المباح .
5. كمساعد الأبحاث الأثرية المتنوعة في زمان معين .
6. اعتنت التشريعات الدولية والاتفاقيات الآثار قانونيا وأكدت على وجوب حمايتها .
7. حرص المسلمون على جمع التحف الثمينة وصيانتها
8. للآثار أحكام فقهية منها أحكام عقدية وسلوكية ومنها أحكام فقهية .
9. حكم التنقيب عن الآثار في الشريعة الإسلامية جائز لحديث الرسول صلَّى الله عليه وسلم:{وفي الركاز الخمس.}
10. تحريم اقتناء آثار الجاهلية التي على هيئة أصنام وتماثيل ،فلا يجوز اقتناؤها ولا بيعها. سخرت الجزائر لحماية آثارها نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، متمثلة في قانون 98 -04 المؤرخ 15 يونيو 1998م.
11. الركاز كل ما يشمل عليه باطن الأرض من جوهر وهو ما ركزه الله تعالى من المعادن أي أحدثه ،ودفين أهل الجاهلية ،وبالتالي شامل للمعادن والكنوز ،سواءً أكانت مودعة في باطن الأرض قبل الإسلام أم كانت مودعة بعده.
12. للركاز علاقة بالآثار في كونهما يتفقان في الاقدمية ويختلفان في الشمولية عند إطلاقهما فالآثار أعم من الركاز من المراد الفقهي .

13. تعتبر جميع الآثار في باطن الأرض أو على سطحها ملكاً للدولة ،واختصت الهيئات الدولية على ضرورة حفظها .
14. أولى القرآن الكريم والسنة النبوية اهتماما في حماية الآثار، وذلك من خلال نصوصهما.

اعتنى الفقه بحماية الآثار من جانب السرقة والتهريب والتزوير، بسن تدابير الشرعية العلاجية والوقائية.

15. إهتمام الجزائر بالآثار من خلال إنشاء الدواوين ومخابر البحث للحفاظ على الموروث الثقافي والتراث الأثري ، ووجوب المحافظة عليها وعدم المساس بها.

التوصيات:

- صيانة وترميم الآثار وكذا ضرورة المحافظة عليها.
- الاهتمام بالركاز بجمعه والحفاظ عليه من الزوال .
- تطبيق قوانين الترميم والصيانة لحماية الآثار ،وذلك
- أيضا بالإكثار من دوريات التفتيش. الحفاظ على الموروث الحضاري للشعوب بتحقيق مصالحه دوليا ووطنياً.

الحمد لله رب العالمين الذي أعاننا ووفقنا على كتابة هذا البحث متمنيا من الله عز وجل أن يكون قد حاز على إعجابكم و نال رضاكم، فقد حاولنا أن نجمع كافة المعلومات التي تخص هذا الموضوع وقد بذلنا قصارى جهدنا في محاولة الاطلاع على كافة الآراء والأفكار والمصادر التي تخص موضوعنا ،متمنين من الله عز أن نكون قد وفقنا في عرض تلك الأفكار ،وإن أصبنا فهذا فضل من الله عز وجل وإن قصرنا فهذا التقصير منا فنحن بشر نصيب ونخطئ ويكفينا شرف المحاولة، وبعد أن أوشكت رحلتنا على الانتهاء أستودعكم الله متمنين أن نكون قد قدمنا أي إفادة أو معلومات جديدة بخصوص هذا الموضوع.

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس المصادر و المراجع
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
01	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ﴾	سورة النساء	49	13
02	﴿ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ ﴾	سورة االكهف	74	13
03	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾	سورة الشمس	09	13
04	﴿ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾	سورة البقرة	232	13
05	﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾.	سورة الروم	39	14
06	﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	سورة البقرة	43	14
07	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾	سورة التوبة	103	15
08	﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾	سورة مريم	98	15
09	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾	سورة البقرة	267	16
10	﴿ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾	سورة التوبة	35	18
11	﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾	سورة الأنفال	41	20
12	﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	سورةالأنفال	69	20
13	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	سورةالتوبة	34	25
14	﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾	سورة المعارج	24	29
15	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	سورةالتوبة	103	29
16	﴿ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾	سورة البقرة	267	30

17	﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾	سورةالبقرة	267	30
18	﴿ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ ﴾	سورة الروم	09	35
19	﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾	سورة يس	12	35
20	﴿ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا ﴾	سورة يوسف	91	36
21	﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ ﴾	سورة يس	12	36
22	﴿ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ ﴾	سورة االأحقاف	04	36
23	﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾	سورة البقرة	190	41
24	﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿17﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿18﴾ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿19﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿20﴾ ﴾	سورة الفجر	20 17	41
25	﴿ قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِى وَٱتَّبَعُواْ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا ﴿21﴾ وَمَكَرُواْ مَكْرًا كُبَّارًا ﴿22﴾ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿23﴾ وَقَدْ أَضَلُّواْ كَثِيرًا ﴾	سورة نوح	23	55
26	﴿ قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾	سورة الانعام	11	57
27	﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا ﴾	سورة الروم	09	57
28	﴿ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿31﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾	سورة الروم	32 31	58
29	﴿ فَنَقَّبُواْ فِى ٱلْبِلَٰدِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ ﴾	سورة ق	36	59

30	﴿ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴾	سورة الكهف	97	59
31	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	سورة البقرة	114	86
32	﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾	سورة الحج	40	86
33	﴿ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴾	سورة الحجر	18	88
34	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾	سورة النساء	58	89
35	﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾	سورة يوسف	55	89
36	﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾	سورة القصص	26	89
37	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	سورة المائدة	33	90
38	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	سورة المائدة	38	90
39	﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ ﴾	سورة الحج	18	54
	﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	سورة البقرة	188	40

الرقم	طرف الحديث	اسم الراوي	الصفحة
01	:"أن زينب، كان اسمها برَةَ فقيل :تُزَكي نَفسَها، فَسماها رَسُولُ اللهِ صَلّىَ اللهُ عَليه وسلّمَ زَيْنَبْ".	أبي هريرة	14
02	:{ العَجْمَاءِ جبَارْ،والبِئْرُ جُبَارْ،والمَعْدَنُ جُبَارْ،وَفِي الرِكَازِ الخُمُسُ.}	أبي هريرة	20
03	:{ما كَانَ في طَرِيْقِ مأْتِّي أَوْ في قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها وإلا فَلَكَ، وما لمْ يَكُنْ في طَرِيقِ مَأْتِّي ولا في قَرْيَةٍ عامِرَةٍ فَفِيهِ وفي االركَازِ الخُمْسُ.}	عمرو إبن شعيبٍ	20
04	:{ العَجْمَاءُ جُبار ،وفي الرِّكازِ الخُمُسُ} .	أبو هريرة	21
05	{أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه }	الإمام البخاري	61
06	أن رسول الله صلى الله وعليه وسلم قال:{ لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ}	عن مالك	87
07	عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال :{مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استلهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذِ مَن فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا}.	النعمان بن بشير "رضي الله عنهما"	87 88
08	فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي الأَرْبَعِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ لَبُونٍ لاَ {: تَفَرَّقَ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لاَ يَحِلُّ لآِلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ}.	عَمْرو بْنُ عليٍّ	90
	:{ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي منها حقها إلا صفحت له صفائح من نار يوم القيامة ,فيكوى بها جبينه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ,كلما بردت ردت عليه حتى يرى سبيله إما إلى الجنة و،إما إلى النار	قال صلى الله عليه و سلم	25
	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه}	أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب	35
	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله}	عائشة رضي الله عنها	55

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم برواية ورش

أ-المعاجم

1. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ،أبو الحسين (ت395ه) معجم مقاييس اللغة حققه عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر 1399ه1979م باب السين والراء (ج3)
2. أحمد رضا ،معجم اللغة ، دار مكتبة الحياة –بيروت 1378ه 1960 م(ج 3)
3. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ،أحمد الزيات ،حامد عبد القادر،محمد النجار)المعجم الوسيط (ج2)
4. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ، محمد النجار)، المعجم الوسيط دار الدعوة (ج2)

ب-الكتب :

1. أ.د..وهبة بن مصطفى الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر-سوريا –دمشق ،الطبعة الرابعة (ج3).
2. أبو أحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855ه) البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية –بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى 1420ه-2000م (ج3).
3. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (الشيرازي ت:476ه)المهذب في فقه الامام الشافعي _دار الكتب العلمية _ باب زكاة المعدن والركاز .
4. أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت558ه) البيان في مذهب الإمام الشافعي دار المنهاج ،الطبعة الأولى 1421ه –2000م(ج 3).

5. أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت558) البيان في مذهب الإمام الشافعي ،دار المنهاج –جدة ،الطبعة الأولى 1421ه–2000م.

6. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (الصاوي المالكي) (ت1241ه) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف (ج1) .

7. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي (القرافي) (ت684ه) الذخيرة حققه محمد حجي الجزء1–8–18 سعيد أعراب الجزء 3–5–7–9–12 محمد بو خبوة ، دار الغرب الإسلامي –بيروت الطبعة الأولى 1994م (ج 3) .

8. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502 ه) المفردات في غريب القرآن ،دار القلم ،الدار الشامية –دمشق بيروت الطبعة الأولى –1412ه .

9. أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي الفقيه الشافعي ,. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان –شمس الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر ,دار صادر ة الطبعة1, 1900.

10. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(النيسابوري) (ت319ه) الإجماع حققه فؤاد عبد المنعم أحمد دار المسلم للنشر الطبعة الأولى 1425ه–2004م.

11. أبو زكريا محي الدين بن شرف (النووي) (ت676ه) المجموع ،دار الفكر (ج6).

12. أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت170ه)العين ، دار ومكتبة الهلال (ج8).

13. أبو عبد الرحمان خليل بم احمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري (ت170ه) العين ،حققه:د،مهدي المخزومي –د،إبراهيم السمرائي ،دار ومكتبة الهلال .

14. أبو عبد الرحمان عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت1423ه) توضيح الأحكام من بلوغ المرام مكتبة الأسدي ،مكة المكرمة ، الطبعة الخامسة 1423ه–2003م ،(ج3).

15. أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن العثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القريشي (الامام الشافعي ت:204ه) الام للشافعي ب_ باب لا زكاة في الأحجار الكريمة .دار المعرفة _بيروت _ب . ط_1410ه,1990م (الجزء 2).

16. أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي ، الغريبين في القرآن والحديث ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ،مكتبة نزار مصطفى الباز –المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى 1419ه 1999م (ج 03).

17. أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان ،المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ،مكتبة الملك فهد الوطنية–الرياض –المملكة العربية السعودية ،الطبعة الثانية 1432ه(ج 4).

18. أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة : فضيلة الشيخ :ناصر الدين الألباني ،فضيلة الشيخ :عبد العزيز بن باز ، فضيلة الشيخ:محمد بن صالح العثيمين ،صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ،المكتبة التوقيفية –القاهرة– مصر2003م(ج2).

19. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (البغوي الشافعي)(ت 516ه) شرح السنة حققه شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي –دمشق بيروت ،الطبعة الثانية 1403ه–1983م (ج6).

20. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ابن قدامة المقدسي)(ت620ه) المغني ، مكبتة القاهرة 1388ه– 1968م (ج3).

21. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي المعروف بإبن قدامة (ت620ه)،المغني لإبن قدامة مكتبة القاهرة 1388ه 1968م (ج2).

22. احمد إسماعيل : تعرف على عقوبة المتهمين بالتنقيب عن الذهب والمعادن و الأحجار الثمينة _الأحد 4يونيو 2017 .

23. أحمد بن غانم (أوغنيم) بن سالم ابن مهنا ،شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت1126ه) ،الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ،1415ه–1995م (ج1).

24. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ،أبوالعباس (ت نحو770ه) ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية –بيروت (ج1).

25. أحمد خالد أحمد نوفل ،د،صلاح الدين طلب سلامة فرج، حماية الآثار في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة ،ذو الحجة 1438ه أغسطس 2017م.

26. الأستاذ : عبد القادر دحدوح، قسم التاريخ والآثار ومقياس مدخل الى علم الآثار وتقنياته ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية , ,المستوى :الأولى والثالثة آثار .

27. الأستاذ يحيى الأسود: كلية الحقوق والعلوم السياسية _ تونس_ مادة القانون المقارن للملكية _السنة ثانية _ماجستير بحث في القانون المقارن _2019_2020.

28. الاستاذة: بن عاشور، نظرية الملكية من التشريع الاقتصادي الاسلامي والقانون , مجلة العلوم الانسانية , صليحة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية مارس 2006, جامعة ورقلة .

29. إسماعيل علوان التميمي : ملكية النفط شرعا _دراسات وأبحاث قانونية (2_8_2016)

30. بابا نجار يونس ،انجاز بالحاج حمو عبد الله :النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري –(ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته) الصادرة عن الجريدة الرسمية الجزائرية ،التراث الثقافي الجزائري لعبد الحميد مرسي –ب1992 .

31. بابا نجار يونس ،انجاز بالحاج حمو عبد الله :النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري –(ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته) الصادرة عن الجريدة الرسمية الجزائرية ،التراث الثقافي الجزائري لعبد الحميد مرسي –ب1992.

32. البروفيسور: أزهري مصطفى صادق ،حماية الآثار السودانية ,–الخرطوم– قانون حماية الآثار السوداني عام 1999.

33. بن الطيبي مبارك ،دكحلولة محمد ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر –تلمسان . السنة 2009م–2010م .

34. بوزار حبيبة واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر قسم الثقافة الشعبية ،أ،د، محمد سعيدي ،–شعبة الثقافة الشعبية –جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان 1428ه–1429ه /2007م–2008م .

35. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728ه) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ،حققه ناصر عبد الكريم العقل ،دار عالم الكتب –بيروت ،لبنان الطبعة السابعة 1419ه–1999م(ج2).

36. الجريدة الرسمية اتفاقات دولية ،مراسيم وقرارات وآراء مقررات ومناشير وإعلانات وبلاغات الجمهورية الجزائرية ،العدد 44 سنة 1953.

37. جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي ،لسان العرب ، دار صادر–بيروت– الطبعة الثالثة 1414ه (ج16).

38. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي (ت597ه) كشف المشكل من حديث الصحيحين ،دار الوطن الرياض،(ج3).

39. جورج ضو، تاريخ علم الآثار , ,منشورات عويدات,,بيروت ,باريس ,الطبعة 3, 1982.

40. حسين بن عودة ،الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة ،المكتبة الإسلامية –عمان،الأردن ، دار ابن حزم بيروت–لبنان ،الطبعة الأولى 1423ه–1429ه (ج3).

41. حكم اقتناء وبيع ركاز الجاهلية رقم الفتوى 64795 _نشر يوم السبت 10جمادى الآخر 1426ه_16_7_2005م_موقع اسلام ويب

42. حمادو فاطيمة ،الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ،أ.هديلي أحمد ،تخصص قانون ،فرع قانون عام مقارن ، جامعة الديلالي يابس سيدي بلعباس ،1439 ه1440ه – 2018 –2019م .

43. حماية المال في الفقه الاسلامي ,د:نذير بن محمد الطيب أهاب ,اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ,الرياض 1422–2001,مركز الدراسات والبحوث .

44. خالد الرباط، سيد عزت [بمشاركة بعض الباحثين بدار الفلاح] ،الجامع لعلوم الإمام أحمد –الفقه الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل ،دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ،الفيوم جمهورية مصر العربية ،الطبعة الأولى 1430ه–2009م (ج7).

45. د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424ه)،معدم اللغة العربية المعاصرة ،عالم الكتب ،الطبعة الأولى 1429–2008م (ج3).

46. د.خوادجية سميحة حنان :حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي _كلية الحقوق _جامعة منتوري قسنطينة _العدد15جوان 2016.

47. د.سعيد بن علي بن وهف القحطاني الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد– المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى 1423ه–(ج 2).

48. د: محمد حسام الدين إسماعيل عبد الفتاح ، منهج البحث في الآثار الإسلامية ،– كلية الآداب –جامعة عين شمس ,دار العلوم , 2006م,مندى سور الأوزبكية ,1426هـ–2006م.

49. د: محمد عابد الجابري، التراث والحداثة دراسات ومناقشات , , مركز دراسات الوحدة المربية ,نيابة سادات تاور ,شارع ليون 6001–113,بيروت لبنان , الطبعة الاولى , بيروت تموز/يوليو 1991.

50. د:منير علي عبد الرب القباطي ,د: ستيوان بن كوناردي–قسم الفقه والفتوى ,جامعة العلوم الاسلامية الماليزية , نظرية الشريعة الاسلامية للمال (دراسة مقاصدي):

51. دار الإفتاء المصرية _معلومات عن الفتوى _ زكاة البترول والمعادن _رقم الفتوى:8820_ الاثنين 12ذي القعدة 1442ه .

52. دار الركائز _الجزء الخامس _محاضرات مفرعة _أخذ نص المحاضرة يوم20جوان 2021 _الساعة17:55خالد بن علي المشيقح (المشيقح) شرح زاد المستنقع _كتاب الزكاة

53. د–علي الحسن ،الموجز في علم الآثار ,–الهيئة المصرية العامة للكتاب , 1993 .

54. الدكتور شوقي علام : رأي المفتي في تجارة الآثار المدفونة بارض الافراد _ بوابة الاهرام _25_2_2018 .

55. زين الدين بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666ه) ،مختار الصحاح ،حققه يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية –الدار النموذجية –بيروت – صيدا ، الطبعة الخامسة 1420ه–1999م (ج1).

56. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ،زسن الدسن أو يحيى السنيكي(ت 926ه)،أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة (ج 01).

57. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ،المعروف بابن نجيم المصري (ت970ه) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ، دار الكتاب الإسلامي الصبعة الثانية ، (ج02).

58. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العرفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031ه) ،التوقيف على أمهات التعاريف ،علام الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة ،الطبعة الأولى 1410ه–1990م.

59. الشيخ عطية صقر :_زكاة البترول بين الرأي والرأي الآخر _موقع اسلام اونلاين _العدد1147 الأربعاء 4كانون الثاني 2006.

60. عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج ،شمس الدين (ابن قدامة) (ت682ه) الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي (ج6).

61. عبدالرحمان الجزيري ،الفقه على المذاهب الأربعة ،كتاب زكاة الذهب والفضة، المكتبة الشاملة الحديثة _(ج1).

62. عبيد الله ابن الجلاب بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت378ه) ،التفريع في فقه الإمام مالك اين أنس ،دار لكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،1428ه–2007م (ج1) .

63. عدد من المختصين بإشراف الشيخ :صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم –صلي الله عليه وسلم ،دار الوسيلة جدة ،الطبعة الرابعة (ج11).

64. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (الكاساني) المتوفي 587ه _بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع _دار الكتب العلمية _بيروت لبنان _ الطبعة 2.

65. علم الآثار ,ل جمال عبد الهادي ووفاء رفعت ,نحو تأصيل اسلامي للعلوم الأثرية, دار الشروق, تاريخ الانشاء 24 مارس 2018.

66. علم الآثار وصناعة التاريخ ,لعبد الرزاق متاني , مركز الدراسات المعاصرة 1431ه–2010م ,الرسالة للنشر, 2009م–1430ه.

67. علم الحفائر وفن المتاحف , لعزت زكي حامد قادوس , كلية الآداب جامعة الإسكندرية, القاهرة ,الطبعة 2008 ,نشر خاص بالمؤلف .

68. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816ه) التعريفات ،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان /الطبعة الأولى 1403ه–1983م.

69. الفقه الإسلامي وأدلته ,وهبة الزحيلي , وهبة الزحيلي ,الجزء 6.

70. القاضي ناصر عمران الموسوي ،الحماية الجنائية للتراث في القانون العراقي , 8-11-2012 .

71. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861) فنح القدير للكمال ابن الهمام ،دار الفكر (ج 02).

72. لغمام جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ,المتوفي سنة (911ه) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ،الجزء الأول، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

73. المال في الاسلام دراسة فقهية تأصيلية, د: علي محمد الدين القره داغ 'أستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر ,بحث مقدم للدورة الثامنة ,رجب 1429-يوليو2008م, المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث .

74. مالك ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت179ه) المدونة ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى 1415ه-1994م (ج1).

75. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ج1).

76. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، د.إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري دراسة في القانون المقارن،العدد:70،السنة 2018م.

77. مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية _المجلد 7 _العدد02_ السنة 2018 .

78. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية -بعض جرائم التعدي على الآثار في القانون الجزائري ,ناصر صولة , جامعة باتنة 1الحاج لخضر ,نشر في 1-6-2020,المجلد الخامس , العددالثاني ,جوان 2020, الرقم التسلسلي 18-327.

79. مجموعة من المؤلفين الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دار السلاسل الكويت ،الطبعة الثانية الجزء23 1404ه–1427ه.

80. محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230ه) ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدوسوقي ، دار الفكر ، بدون طبعة (ج 01).

81. محمد بن أخمد الأزهري الهروي(أبو المنصور) (ت370ه) تهذيب اللغة ،دار إحياء التراث العربي –بيروت ،الطبعة الأولى2001م (ج13).

82. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ،الكحلاني ثم الصنعاني ،أبو إبراهيم ،عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (182ه) ،سبل السلام دار الحديث (ج2).

83. محمد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (ت 1083) أحصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل دار البشائر الإسلامية –بيروت ،طبعة أولى 1416ه (ج 13).

84. محمد بن جرجير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت310) جامع البيان ،حققه أحمد محمد شاكر ،مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1420ه-2000م(ج 2)

85. محمد بن صالح العثيمين ،القول المفيد على كتاب التوحيد ،دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية ،الطبعة الثانية 1424ه (ج1).

86. محمد بن غلي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلّوِي، شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى،دار المعراج الدولية ،دار آل بروم للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى (ج 13–40) 1424ه –2003م (ج 22).

87. محمد صالح المنجد _كتاب موقع الإسلام سؤال وجواب _ باب لازكاة في الأحجار الكريمة الا اذا كانت للتجارة _ المكتبة الشاملة (الجزء 5).

88. محمد علي الصابوني ،صفوة التفاسير ، دار الصابوني –القاهرة ،الطبعة الأولى 1417ه- 1997م (ج2).

89. محمد نعيم ساعي _كتاب الزكاة (أبواب زكاة المعدن والركاز) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي _ (الجزء الأول).

90. محمود محمد خطاب السبكي ،الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ،حققه أمين محمود خطاب ،المكتبة المحمودية السبكية ، الطبعة الرابعة 1397ه –1977م (ج8).

91. مدخل الى الآثار الإسلامية ,تأليف حسن الباشا 1990,دار النهضة العربية ,مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , مصر.

92. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية, الإمام محمد أبو زهرة ,دار الفكر العربي 1996.

93. منصور بن يونس إدريس البهوتي (البهوتي) شرح منتهى الإيرادات _دار الكتب العلمية _ مصر _تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي _ الطبعة 1 .

94. الموسوعة العربية العالمية , مجموعة من العلماء, مؤسسة أعمال ,1419– 1999,الطبعة 2 .

95. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ،ثم الصالحي، شرف الدين،أبو النجا(ت968ه) زاد المستنقع في اختصار المقنع ،تحقيق عبد الرحمان بن علي بن محمد العسكر ندار الوطن –الرياض (ج9).

96. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(9),المجلد الأول ,أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية (حق الانتفاع وحق الارتفاق) عبد الرزاق السنهوري , الطبعة 3,منشورات الجلي الحقوقية ,بيروت ,لبنان ,2000.

مواقع الكترونية:

1. إسماعيل علوان التميمي : ملكية النفط والغاز في دستور جمهورية العراق لسنة 2005_مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي .WWW_2016_8_10 .ORG. SSRCAW .
2. حكم استخراج الآثار القديمة والمتاجرة فيها رقم الفتوى 67725 موقع إسلام ويب islamweb.Com. ،..
3. حكم اقتناء وبيع آثار الجاهلية رقم الفتوى 64795 موقع إسلام ويب ،بتاريخ 27 يونيو 2021م islamweb. com .
4. د: حروف منير _د:فريحة ليندة _ المتاحف في الجزائر ودورها في السياحة _ جامعة 8ماي _قالمة somama23 _yahoo.fr.
5. الدكتور سعد بن عبد الله الحميد ،موقف الإسلام من الآثار ،شبكة الألوكة ، بتاريخ26 يونيو 2021م www.aulkah.net .
6. سائحي العلاء _الآليات الوطنية والدولية لحماية التراث الثقافي الجزائري _ جامعة الاغواط http//ww_joradh _dz /HAR/Index_htm.
7. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ،حكم إحياء الآثار والعناية بأمور الجاهلية وشخصياتها ،موقع الرسمي لمعالي الشيخ الدكتور الفوزان بتاريخ29يونيو2021م WWW.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13938.
8. طه محمد فارس :حكم الكنز في أرض مملوكة _ رقم الفتوى 681_ الثلاثاء 9 جمادى الأولى 1435_11مارس 2014_ رابطة العلماء السورين https //islamsyria ,com
9. قحطان محمد صالح الهيتي، مقالة بعنوان التراث والآثار ،دراسات وأبحاث في التاريخ والتراث واللغات ، قناة الحوار المتمدن ،بتاريخ20 آذار 2019م- .ahewar.orghttps://www

10. محمد أمين المصري :مقال بعنوان كلمات زكاة الركاز (مجلة الأهرام المصري)،العدد49139_ الأحد 9 من ذي القعدة 1442ه_20يونيو 2021م _ https://gate.ahram.org.eg أخذ يوم 25 يونيو2021م الساعة 21:40 .

11. مدخل إلى علم الآثار والتنقيب الأثري ،مفهوم التنقيب الأثري plateforme pédagogique de l’université s étif2 بتاريخ 29 يونيو 2021م الساعة 21:23 .cte. univ-Sétif.dz

12. المديرية العامة , دار عزيزة 02ساحة ابن باديس , القصبة السفلى . الجزائر العاصمة _16000./ http//ogebc.dzمن نحن ؟.

13. المرسوم التنفيذي _ رقم: 94_414المؤرخ في 23نوفمبر 1994_ من المادة رقم 5_ الحي الإداري طريق بسكرة _باتنة _المركب الثقافي والرياضي _حي كشيدة _ باتنة .dcw__Batna_cùlture_gou/dz

14. ملتقى تيبازة للتاريخ والآثار _تحت رعاية مدير المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ومعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية _ ينظم مخير الدراسات التاريخية والأثرية _ ملتقى وطني بالتحاور عن بعد يوم 12ماي 2021 موسوم ب:ملتقى تيبازة للتاريخ والآثار بالشراكة مع مديرية الثقافة والفنون لولاية تيبازة .colloque/tipasa / jmail/com.

15. ناصر حولة :جرائم سرقة وإخفاء وتهريب الآثار:دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري _كلية العلوم الإسلامية _جامعة باتنة 1(الجزائر)نشر يوم جوان 2021 .Soulanacer/ yahoo.fr.

16. شرح معنى الحديث ، القواعد الفقهية الأصولية ،الجمهرة معلمة مفردات المحتوى الإسلامي برعاية مؤسسة عبد الله بن عبد العزيز الراجحي الخيرية ، .slamic-content.com/hadeeth/754

فهرس المحتويات	
اهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	
الفصل الأول : تعريف زكاة الركاز والآثار في الفقه الإسلامي والقانون.	
المبحث الأول : زكاة الركاز تعريفها وأحكامها الفقهية العامة.	
المطلب الأول :مفهوم زكاة الركاز	
الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا	
الفرع الثاني: تعريف الركاز لغة واصطلاحا	
الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة	
المطلب الثاني: الأحكام الفقهية العامة لزكاة الزكاة	
الفرع الأول : حكم زكاة الركاز	
الفرع الثاني : نصاب زكاة الركاز	
الفرع الثالث :موضع الركاز	
المطلب الثالث:	
المبحث الثاني : تعريف الآثار في الفقه والقانون	
المطلب الأول: تعريف الآثار في الفقه الإسلامي	
الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للآثار	
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للآثار	
المطلب الثاني: تعريف الآثار في القانون	
الفرع الأول: تعريف الآثار في القانون الجزائري	
الفرع الثاني: تعريف الآثار في ضوء التشريعات، والاتفاقيات الدولية	
المطلب الثالث: نشأة الآثار وأنواعها في القانون.	
الفرع الأول: نشأة الآثار.	
الفرع الثاني: أنواع الآثار في القانون.	
المبحث الثالث: أحكام الآثار في الفقه الإسلامي و القانون	
المطلب الأول: أحكام الآثار في الفقه	
الفرع الأول: الأحكام العقدية والسلوكية	

الفرع الثاني:الأحكام الفقهية	
الفرع الثالث: ذكر ما جاء في حكم أنواع الآثار	
المطلب الثاني: حكم التنقيب عن الآثار	
الفرع الأول: تعريف التنقيب	
الفرع الثاني حكم التنقيب عن الآثار	
المطلب الثالث:أحكام الآثار في القانون	
الفرع الأول:التعريف بقانون 98_04	
الفرع الثاني:القوانين الخاصة بالآثار في ظل قانون98_04	
المطلب الرابع:حكم التنقيب عن الآثار في القانون	
الفرع الأول: أركان جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص	
الفرع الثاني: جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص	
الفصل الثاني : زكاة الركاز وعلاقتها بحماية الآثار	
المبحث الأول: علاقة الركاز بالآثار	
المطلب الأول :وصف الركاز .	
المطلب الثاني: علاقة الركاز بالآثار	
المبحث الثاني :ملكية زكاة الركاز والآثار في الفقه الإسلامي و القانون	
المطلب الأول: ملكية الركاز والآثار في الفقه .	
الفرع الأول : ملكية زكاة الركاز في الفقه	
الفرع الثاني: ملكية الآثار في الفقه	
المطلب الثاني: ملكية الركاز الآثار في القانون	
الفرع الأول: ملكية زكاة الركاز في القانون	
الفرع الثاني:ملكية الآثار في القانون	
المبحث الثالث:حماية الآثار بين الفقه والقانون	
المطلب الأول:حماية الآثار في الفقه	
الفرع الأول أدلة حماية الآثار من القرآن الكريم والسنة النبوية	
الفرع الثاني: حماية الآثار من السرقة في الفقه الإسلامي	
الفرع الثالث: حماية الآثار من التهريب في الفقه الإسلامي	
الفرع الرابع: حماية الآثار من التزوير في الفقه الإسلامي	
المطلب الثاني:حماية الآثار في القانون الجزائري	

الفرع الأول:الحماية القانونية للآثار في الدساتير الجزائرية	
الفرع الثاني: المؤسساتية الوطنية لحماية الآثار في الجزائر	
الخاتمة	
فهرس الآيات	
فهرس الأحاديث	
فهرس المصادر و المراجع	
فهرس المحتويات	